

FILE COPY



Distr.  
GENERAL

A/CN.9/393  
1 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

نيويورك ، ٣١ أيار/مايو-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الاشتراء

دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي

لاشتراء السلع والانشاءات

المحتويات

المفحة

٤	.....	مقدمة
٦	.....	أولا - السمات الرئيسية في القانون النموذجي
١٨	.....	ثانيا - التعليقات على المواد مادة فمادة
١٨	.....	الديباجة
		<u>الفصل</u>
١٨	.....	الأول - أحكام عامة
١٨	.....	المادة ١ - نطاق التطبيق
١٩	.....	المادة ٢ - التعاريف
		المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل
		بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات (داخل هذه
٢٠	.....	الدولة)]
٢١	.....	المادة ٤ - لوائح الاشتراء
٢٢	.....	المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور
٢٢	.....	المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين
٢٣	.....	المادة ٧ - اجراءات الأثبات المسبق للأهلية
٢٤	.....	المادة ٨ - اشتراك الموردين والمقاولين

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٤	المادة ٩ - شكل المراسلات .....
	المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من
٢٥	الموردين والمقاولين .....
٢٦	المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء .....
٢٧	المادة ١٢ - الاعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء ....
٢٧	المادة ١٣ - الاغراءات المقدمة من الموردين والمقاولين .....
٢٨	المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات .....
٢٩	المادة ١٥ - اللغة .....
٢٩	الثاني - <u>أساليب الاشتراء وشروط استخدامها</u> .....
٢٩	المادة ١٦ - أساليب الاشتراء .....
	المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب
٣٠	تقديم اقتراحات أو الممارسة .....
٣١	المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة .....
٣١	المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار .....
٣٢	المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد .....
٣٣	الثالث - <u>اجراءات المناقصة</u> .....
٣٣	<u>الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية</u>
٣٣	المادة ٢١ - المناقصة المحلية .....
	المادة ٢٢ - اجراءات التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق
٣٣	للاهلية .....
	المادة ٢٣ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق
٢٤	للاهلية .....
٢٤	المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات .....
٢٥	المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات .....
٢٦	المادة ٢٦ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات
٣٦	<u>الفرع الثاني - تقديم العطاءات</u> .....
٣٦	المادة ٢٧ - لغة العطاءات .....
٣٧	المادة ٢٨ - تقديم العطاءات .....
	المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات
٢٨	وسحبها .....

المحتويات (تابع)

المفحة

- ٣٩ ..... المادة ٣٠ - ضمانات العطاءات
- ٤١ ..... الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها
- ٤١ ..... المادة ٣١ - فتح العطاءات
- ٤١ ..... المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
- ٤٤ ..... المادة ٣٣ - رفض جميع العطاءات
- ٤٥ ..... المادة ٣٤ - المفاوضات مع الموردين والمقاولين
- ٤٥ ..... المادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء
- ٤٧ ..... الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء غير المناقصة
- ٤٨ ..... المادة ٣٦ - المناقصة على مرحلتين
- ٤٨ ..... المادة ٣٧ - المناقصة المحدودة
- ٤٩ ..... المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات
- ٥٠ ..... المادة ٣٩ - الممارسة
- ٥١ ..... المادة ٤٠ - طلب عروض الاسعار
- ٥١ ..... المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد
- ٥٢ ..... الخامس - اعادة النظر
- ٥٤ ..... المادة ٤٢ - الحق في اعادة النظر
- ..... المادة ٤٣ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة  
٥٥ ..... اصدار الموافقة)
- ٥٧ ..... المادة ٤٤ - اعادة النظر الادارية
- ..... المادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر  
٦٠ ..... بموجب المادة ٤٣ والمادة ٤٤
- ٦١ ..... المادة ٤٦ - ايقاف اجراءات الاشتراء
- ٦٢ ..... المادة ٤٧ - اعادة النظر القضائية

### مقدمة

#### تطورات قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات ، والغرض منه

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") في دورتها السادسة والعشرين التي عقدت في فيينا في عام ١٩٩٣ . والمقصود أن يكون القانون النموذجي نموذجا تهتدي به البلدان لدى تقييم وتحديث قوانينها وممارساتها الخاصة بالاشتراء ولوضع تشريعات للاشتراء حيثما لا يوجد أي منها في الوقت الحاضر . ويرد نص القانون النموذجي في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)) . وإبان الدورة ذاتها ، اعتمدت اللجنة أيضا الدليل الحالي كوثيقة مرافقة للقانون النموذجي .

٢ - ولقد اتخذت الأونسيترال القرار بصياغة تشريع نموذجي بشأن الاشتراء استجابة لما يوجد من قصور في التشريعات المنظمة للاشتراء القائمة في بعض البلدان ولأن هذه التشريعات أصبحت بالية ؛ وهو ما يسفر عن عدم الكفاءة وعدم الفعالية في عملية الاشتراء ، وأنماط التجاوز ، وعجز الجهة العامة المشتريّة عن الحصول على قيمة كافية مقابل انفاق الأموال العامة . ومع أن وجود قوانين وممارسات سليمة لعمليات الاشتراء التي يقوم بها القطاع العام يعد أمرا ضروريا في جميع البلدان ، فإن هذه الحاجة الملحة تتضح على الأخص في العديد من البلدان النامية ، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . ففي تلك البلدان ، يقوم القطاع العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الاشتراء . ويتصل قسط كبير من هذه المشتريات بمشاريع تشكل جزءا من العملية الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعاني تلك البلدان بصفة خاصة من قلة الأموال العامة المراد استخدامها في أغراض الاشتراء . ولذلك فإن من المهم للغاية القيام بعمليات الاشتراء على أحسن وجه ممكن . ويميز نفع القانون النموذجي في الدول التي تمر نظمها الاقتصادية بمرحلة انتقال ، حيث إن إصلاح نظام الاشتراء العام يعد حجر الأساس للاضطلاع باصلاحات للقوانين بغية زيادة التوجه السوقي للاقتصاد .

٣ - وعلاوة على ذلك ، قد يساعد القانون النموذجي على تدارك المساوئ الناجمة عما يطره قصور تشريعات الاشتراء على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية ، التي يرتبط قدر كبير منها بالاشتراء . كما إن أوجه التفاوت فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم عمليات الاشتراء قد تسهم في الحد من امكانية حصول الحكومات على السعر التنافسي ومزايا النوعية المتاحة عن طريق الاشتراء على أساس دولي . وفي الوقت نفسه ، فإن قدرة واستعداد الموردين والمقاولين على البيع

للحكومات الأجنبية يعرقلهما قصور تشريعات الاشتراء الوطنية أو اختلافها في بلدان عديدة .

٤ - والأونسيترال هي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأة لتعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، بغية إزالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المؤثر على التبادل التجاري . وعلى مدى الربع الأخير من القرن ، قامت الأونسيترال التي يتألف أعضاؤها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ") ، وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، وبشأن السفاتج (الكيميالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية) ، وقوانين نموذجية (بالإضافة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والأنشاءات ، مشروع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) وقواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال ، وقواعد الأونسيترال للتوفيق ، وأدلة قانونية (بشأن عقود تشييد المنشآت الصناعية وبشأن صفقات التجارة المكافئة وبشأن التحويلات الالكترونية للاموال) .

#### الغرض من هذا الدليل

٥ - لدى اعداد القانون النموذجي واعتماده ، كانت اللجنة تضع في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها الخاصة بالاشتراء ، إذا توفرت معلومات خلفية وإيضاحية للفروع التنفيذية التابعة للحكومات والمجالس النيابية ، لكي تساعد على استخدام القانون النموذجي . وكانت اللجنة واعية أيضا باحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع اجراءات الاشتراء الواردة في القانون النموذجي .

٦ - ولذا فان المعلومات المعروضة في الدليل يقصد منها أن توضح لماذا تعتبر الاحكام المدرجة في القانون النموذجي سمات أساسية دنيا في قانون حديث بشأن الاشتراء مصمم لغرض تحقيق الاهداف المبينة في ديباجة القانون النموذجي . وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضا في ممارسة الخيارات المنصوص عليها بالقانون النموذجي ، وكذلك في النظر في أي من أحكام القانون النموذجي قد يتعين تغييرها لكي تؤخذ في الحسبان بعض الظروف الوطنية الخصوصية . وعلى سبيل المثال ، أدرجت خيارات بشأن المواضيع التي ينتظر بوجه خاص أن يجري تناولها تناولا مختلفا من دولة لأخرى ، يذكر منها : تعريف مصطلح "الجهة المشترية" ، الذي يتضمن نطاق تطبيق القانون النموذجي ؛ وفرض اقتضاء الحصول على موافقة جهة أعلى بالنسبة لقرارات وتصرفات أساسية معينة في

اجراءات الاشتراء ؛ وأساليب الاشتراء بخلاف اجراءات المناقصة في حالات استثنائية ؛ وشكل اجراءات اعادة النظر وأوجه الانتصاف المتاحة بموجبها . وعلاوة على ذلك ، اذا وضعنا في الاعتبار أن القانون النموذجي هو " اطار مرجعي" قانوني لا يقدم سوى هيكل أدنى من الاحكام الاساسية ويتوخى اصدار لوائح تنظيمية للاشتراء ، فان الدليل يحدد ويتناول بالمناقشة مجالات يمكن تناولها عن طريق اللوائح التنظيمية لا عن طريق القوانين التشريعية .

### أولا - السمات الرئيسية في القانون النموذجي

#### ألف - الاهداف

٧ - تعتبر أهداف القانون النموذجي ، التي تتضمن زيادة المنافسة الى أقصى حد ، ومنح معاملة منصفة للموردين والمقاولين الذين يقدمون عطاءات للقيام بالاشغال الحكومية ، وتعزيز الشفافية والموضوعية ، وهي أمور ضرورية لتدعيم الاقتصاد وتعزيز الفعالية في عملية الاشتراء والحد من التجاوزات . وبوسع الدولة المشرعة باتباعها للاجراءات المبينة في القانون النموذجي وادراجها في تشريعاتها الوطنية أن تهييء بيئة تتميز فيها ثقة الجمهور في أن الجهة الحكومية المشترية من المرجح أن تنفق الاموال العامة بشكل ينطوي على المسؤولية والمحاسبة عليها ، وبذا تحصل على قيمة عادلة ، وأن تهييء بيئة تكون فيها الأطراف التي تعرض البيع للحكومة واثقة من الحصول على معاملة منصفة .

#### باء - نطاق القانون النموذجي

٨ - المقصود أن ينطبق القانون النموذجي ، بالصيغة التي اعتمدها الأونسيترال في دورتها السادسة والمشرين ، على اشتراء السلع والانشاءات . وضمن ذلك النطاق الاساسي من التطبيق ، انما يكون تحقيق أهداف القانون النموذجي على أفضل نحو بتطبيقه على أوسع نطاق ممكن . ومن ثم فانه على الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استثناء الاشتراء ذي الصلة بأغراض الدفاع والامن ، وكذلك القطاعات الأخرى التي قد تبيينها الدولة المشرعة في القانون أو في لوائح الاشتراء التنظيمية المنفذة للقانون ، فقد تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقييدية في تشريعاتها ، بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي . وتيسيرا لتطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن ، ينص الحكم في العادة ١ (٢) على أنه ، حتى في القطاعات المستثناة ، من الممكن تطبيق القانون النموذجي ، بناء على صلاحية التقدير لدى الجهة المشترية . ومن المهم أيضا أن يلاحظ أن المادة ٣ تقتضي الاذعان للالتزامات الدولية على الدولة المشرعة على المستوى الحكومي الدولي . وهي تنص على أن تكون لتلك الالتزامات الدولية (مثلا ، اتفاقات القروض أو المنح مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف ، التي تحتوي على مقتضيات اجرائية محددة بشأن الاموال المشمولة ؛ أي

توجيهات الاشتراء لدى مجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي) الارجحية على القانون النموذجي من حيث وجود أية مقتضيات غير متسقة معها .

٩ - كما يقدم القانون النموذجي اجراءات تستخدمها الجهات المشترية في اختيار المورد أو المقاول الذي من المزمع الدخول معه في عقد اشتراء معين . ولكن القانون النموذجي لا يدعي تناول مرحلة أداء العقد أو تنفيذه . وتبعاً لذلك فإن المرء لن يجد في القانون النموذجي أحكاماً بشأن المسائل الناشئة في مرحلة تنفيذ العقد ، أي مسائل مثل ادارة شؤون العقد أو تسوية منازعات الأداء أو انتهاء العقد . وسيتعين على الدولة المشرعة أن تضمن توافر قوانين وهياكل وافية بالفرض في تناول المرحلة التنفيذية من عملية الاشتراء .

١٠ - ولا يتناول القانون النموذجي اشتراء الخدمات الا بقدر ما تكون تلك الخدمات تبعية لعقد بشأن اشتراء السلع أو الانشاءات . وتتوقع الأونسيترال استكمال صياغة الاحكام الاضافية الضرورية لتوسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل اشتراء الخدمات ، في دورتها السابعة والمشرين (نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤) . وقد ينتظر أن يكون المستهدف من الاحكام المتعلقة باشتراء الخدمات التي تعتمزم الأونسيترال صياغتها ، تعزيز أهداف الاشتراء الجيد نفسها المبينة في ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات .

#### جيم - قانون "اطاري مرجعي" يستكمل بلوائح تنظيمية للاشتراء

١١ - المقصود من القانون النموذجي بيان جميع الاجراءات والمبادئ الأساسية للقيام باجراءات الاشتراء في مختلف الظروف التي يحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . ومع ذلك فهو قانون "اطاري مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التنظيمية التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاجراءات في الدولة المشرعة . وبالتالي يتوخى القانون النموذجي أن تقوم الدول المشرعة باصدار "لوائح تنظيمية للاشتراء" بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للاجراءات التي يخولها القانون النموذجي وأن تضع في اعتبارها الظروف المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة - دون اغفال أهداف القانون النموذجي .

١٢ - وتجدر الإشارة الى أن اجراءات الاشتراء الواردة في القانون النموذجي ، فضلا عن اثارها لمسائل تتعلق بالاجراءات الواجب تناولها في لوائح الاشتراء التنفيذية ، قد تشير بعض الاسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها بالضرورة اجابات في القانون النموذجي ، بل قد توجد بالاحرى في غيره من مجموعات القانون . وقد تشمل هذه المجموعات الاخرى من القانون مثلا قانون الاجراءات الادارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق .

### دال - أساليب الاشتراء في القانون النموذجي

١٣ - يعرض القانون النموذجي عدة أساليب للاشتراء بهدف تمكين الجهة المشترية من معالجة الظروف المتغيرة المحتمل أن تواجهها الجهات المشترية . وهذا ما يمكن الدولة المشرعة من أن تنشئ أوسع نطاق ممكن لتطبيق القانون النموذجي . وكالمألوف في الظروف الاعتيادية ، يخول القانون النموذجي الأخذ بإجراءات المناقصة ، وهو أسلوب الاشتراء المعترف به على نطاق واسع باعتباره عموماً أكثر الأساليب فعالية في تعزيز المنافسة والاقتصاد والكفاءة في عمليات الاشتراء ، وكذلك الأهداف الأخرى المبينة في الديباجة . وبالنسبة للظروف الاستثنائية التي تكون فيها إجراءات المناقصة غير مناسبة أو غير ممكنة عملياً ، يعرض القانون أساليب أخرى غير المناقصة .

#### المناقصة

١٤ - يشمل بعض السمات الرئيسية في المناقصة بالصيغة المنصوص عليها في القانون النموذجي : كقاعدة عامة ، التماس مشاركة الموردين أو المقاولين ، على نحو غير مقيد ؛ وتقديم وصف شامل ومواصفات محددة في وثائق التماس العطاءات للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، مما يوفر أساساً مشتركاً يستند إليه الموردون أو المقاولون في اعداد عطاءاتهم ؛ والكشف التام للموردين أو المقاولين عن المعايير التي من المزمع استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء الفائز (أي السعر وحده ، أو مجموعة من المعايير تشمل السعر وبعض المعايير التقنية أو الاقتصادية الأخرى) ؛ والحظر الصارم للمفاوضات بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين بشأن جوهر عطاءاتهم ؛ وفتح العطاءات علناً في الموعد النهائي لتقديم العطاءات ؛ والكشف عن أي إجراءات شكلية يقتضيها دخول عقد الاشتراء في حيز النفاذ .

#### المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والممارسة

١٥ - بشأن الحالات التي يتعذر فيها عملياً على الجهة المشترية وضع مواصفات تصل الى درجة الدقة أو التمام اللازمة للدخول في إجراءات المناقصة ، وكذلك بشأن عدد من الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ١٧ (١) ، يتيح القانون النموذجي ثلاثة خيارات لأدراجها في القانون الوطني . وهي المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والممارسة . وقد أدرجت أساليب الاشتراء الثلاثة هذه كلها ، لأن ما هو متبع عملياً يختلف بحسب الأسلوب المستخدم في ظروف من النوع موضوع البحث . وقد ينشأ وضع يتعذر فيه عملياً على الجهة المشترية صياغة مواصفات دقيقة أو تامة نهائياً في نوعين من الحالات . أما الحالة الأولى فهي عندما لا تكون الجهة المشترية قد قررت الطريقة المحددة بدقة التي تلي بها حاجة معينة ، ولذلك فلتتمس اقتراحات بشأن مختلف الحلول الممكنة (مثلاً ، أنها لم تقرر نوع المواد المراد استخدامها في بناء جسر) . وأما الحالة الثانية فهي اشتراء سلع عالية التكنولوجيا كطائرات الركاب



الكبيرة أو المعدات الحاسوبية المتطورة التقنية . وفي النوع الأخير من الحالة الاستثنائية ، وبسبب التطور والتمديد التقنيين اللذين تتسم بهما السلع ، قد يعتبر من غير المستصوب ، من ناحية الحصول على أفضل قيمة ، أن تباشر الجهة المشترية الإجراءات على أساس مواصفات وضعتها دون اجراء مفاوضات مع الموردين والمقاولين فيما يتعلق بالقدرات المحددة بدقة والاختلافات الممكنة فيما يجري عرضه .

١٦ - ولم يوضع ترتيب تسلسلي للأساليب الثلاثة المبينة في المادة ١٧ ، كما ان الدولة المشرعة ، والتي ينبغي لها أن تدمج في قانون الاشتراء لديها واحدا على الأقل من هذه الأساليب ، قد تختار أن لا تدمجها كلها فيه . ومع أن كلا من هذه الأساليب يتصف بالسمة المشتركة في افاحة الفرصة للجهة المشترية للتفاوض مع الموردين والمقاولين بغية الاستقرار على مواصفات تقنية وشروط تعاقدية معينة ، فهي تستخدم اجراءات مختلفة بشأن اختيار المورد أو المقاول .

١٧ - أما المناقمة على مرحلتين فهي ، في مرحلتها الأولى ، تتيح الفرصة للجهة المشترية لالتماس اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية وغيرها التي تتميز بها السلع أو الانشاءات ، وكذلك بالأحكام والشروط التعاقدية بشأن توريدها . ولدى اختتام تلك المرحلة الأولى ، تستكمل الجهة المشترية الصيغة النهائية لمواصفات السلع أو الانشاءات ؛ وعلى أساس تلك المواصفات ، تعتمد الجهة المشترية ، في المرحلة الثانية ، الى مباشرة اجراءات مناقمة عادية ، تكون خاضعة للقواعد المبينة في الفصل الثالث من القانون النموذجي . وأما طلب تقديم اقتراحات فهو اجراء تعتمد فيه الجهة المشترية بحسب النمط المتبع الى الاتصال بعدد محدود من الموردين أو المقاولين والتماس اقتراحات مختلفة ، والتفاوض معهم بشأن امكانية ادخال تغييرات في جوهر اقتراحاتهم ، والتماس أجود المروض وبصيغتها النهائية منهم ، ثم تعمل على تقدير تلك المروض الأجود والنهائية والمقارنة بينها وفقا لمعايير التقييم المكشوفة من قبل ، وكذلك الوزن النسبي وطريقة التطبيق وكلاهما كشف عنه من قبل أيضا للموردين والمقاولين . ولكن على النقيض من المناقمة على مرحلتين ، لا تباشر الجهة المشترية اجراءات مناقمة في أي مرحلة من مراحل عملية طلب تقديم الاقتراحات . وأما الممارسة فهي تختلف عن المناقمة على مرحلتين وعن طلب تقديم الاقتراحات من حيث أنها تعد بطبيعتها أسلوبا في الاشتراء غير منظم البنية ، ولذا فان القانون النموذجي لا ينص بشأنه سوى على بضعة اجراءات وقواعد محددة ، عدا عما هو موجود منها في الأحكام العامة الواجب تطبيقها . وينص القانون النموذجي أيضا في المادة ١٧ (٢) على جواز استخدام الممارسة في الحالات العاجلة كبديل عن الاشتراء من مصدر واحد (أنظر التعليق على المادة ١٧) .

#### المناقمة المحدودة

١٨ - بخصوص نوعين من الحالات الاستثنائية ، يقدم القانون النموذجي أسلوب المناقمة

المحدودة ، وهو أسلوب اشتراء لا يختلف عن المناقمة الا من حيث أنه يسمح للجهة المشتريّة بتوجيه الدعوة الى تقديم عطاءات الى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . وهذان النوعان هما الحالة التي لا تتوفر فيها السلع أو الانشاءات المعقدة تقنيا أو المتخصصة الا عن طريق عدد محدود من الموردين ، والحالة المتعلقة بمشتريات منخفضة القيمة جدا ، مما يقتضي تلبية غرضي الوفرة الاقتصادي والكفاءة من خلال الحد من عدد العطاءات التي يتعين على الجهة المشتريّة أن تنظر فيها .

#### طلب عروض أسعار ، والاشتراء من مصدر واحد

١٩ - بخصوص حالات الاشرء المنخفض القيمة لسلع قياسية ، يعرض القانون النموذجي أسلوب طلب عروض أسعار ، وهو يشتمل على اجراء مبسط وسريع ملائم القيمة المنخفضة نسبيا للمشتريات المقصودة . وبمقتضى هذا الأسلوب ، الذي يشار اليه أحيانا فيما هو متبع عمليا باسم "التسوق" ، تلتص الجهة المشتريّة بعروض أسعار من عدد صغير من الموردين ، وتختار أدنى العروض المستجيبة سعرا . وأخيرا ، بخصوص الظروف الاستثنائية مثل الحاجة العاجلة الناجمة عن أحداث من قبيل الكوارث ، وكذلك عدم توفر السلع أو الانشاءات الا من مورد أو مقاول واحد ، يعرض القانون النموذجي أسلوب الاشرء من مصدر واحد .

#### هاء - مؤهلات الموردين والمقاولين

٢٠ - يتضمن القانون النموذجي أحكاما مصممة على نحو يكفل أن يكون الموردون والمقاولون الذين تتعاقد معهم الجهة المشتريّة مؤهلين لاداء عقود الاشرء الممنوحة لهم ، وذلك يؤدي الى توفير مناخ اجرائي يفضي الى الانصاف واشتراك الموردين والمقاولين الكفاء في اجراءات الاشرء . والمادة ٦ ، بالإضافة الى أنها تقتضي أن الموردون والمقاولين يجب أن يكونوا مؤهلين للدخول في عقد اشترء ، أيا كان الأسلوب المستخدم في الاشرء ، فهي تحدد المعايير والاجراءات التي قد تستعملها الجهة المشتريّة لتقدير مؤهلات الموردين والمقاولين ، وتقتضي الكشف مسبقا للموردين والمقاولين عن المعايير التي يراد استخدامها لغرض تقييم مؤهلاتهم ، وتقتضي أيضا تطبيق المعايير نفسها على جميع الموردين والمقاولين المشتركين في اجراءات الاشرء . وفي حين تهدف تلك الاحكام الى تحقيق المساواة في المعاملة ومنع التعسف ، يتاح في الوقت نفسه للجهة المشتريّة قدر كاف من المرونة لكي تحدد بدقة الدرجة التي يكون من المناسب أن تبلغها في فحص المؤهلات في أي عملية معينة من عمليات الاشرء . وبالإضافة الى تلك الاحكام الأساسية بشأن المؤهلات ، فان القانون النموذجي ينص على اجراءات تتبع في الاثبات المسبق لاهلية الموردين والمقاولين في المراحل المبكرة من اجراءات الاشرء ، وكذلك بشأن إعادة التأكيد ، في المراحل اللاحقة ، لمؤهلات الموردين والمقاولين الذين سبق اثبات تأهيلهم .

## واو - أحكام بشأن الاشتراك في إجراءات الاشتراء على الصعيد الدولي

٢١ - انجمًا مع الولاية الرسمية المسندة للاونسيترال في ترويج التجارة الدولية ، ومع الفكرة الضمنية في القانون النموذجي القائلة بأنه كلما اتسعت درجة المنافسة تحسنت القيمة المحصلة على النفقات من الخزانة العامة ، ينص القانون النموذجي على ما يعتبر قاعدة عامة في أنه ينبغي السماح للموردين والمقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن الجنسية ، وفي أنه لا ينبغي من ناحية أخرى أن يكون الموردون والمقاولون الأجانب عرضة للتمييز . وفي سياق إجراءات عملية الاشتراء ، تصبح هذه القاعدة العامة نافذة المفعول بموجب عدد من الإجراءات المصممة على سبيل المثال ، لغرض ضمان اصدار الدعوات لتقديم عطاءات والدعوات الى الاثبات المسبق للاهلية ، بطريقة تؤدي الى وصولها ، وعلى نحو مفهوم ، الى جمهوره من الموردين والمقاولين الدوليين .

٢٢ - وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون النموذجي بأن الدول المشرعة قد ترغب ، في بعض الحالات ، بتقييد الاشتراك على الصعيد الأجنبي ، وذلك على الخصوص بنية حماية بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية المعينة من قدرتها الصناعية الوطنية تجاه تأثيرات ضارة تنجم عن منافسة أجنبية جامحة . ولكن تلك القيود تكون خاضعة للمقتضى الوارد في المادة ٨ (١) بأن فرض التقييد الحصري من جانب الجهة المشترية ينبغي أن يستند الى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء التنظيمية أو ينبغي أن يكون بموجب أحكام قانونية أخرى ، ليس غير . ويقصد بذلك المقتضى تعزيز الشفافية ومنع التعمس والافراط في اللجوء الى تقييد الاشتراك الأجنبي . والاشارة الواردة في المادة ٨ الى حالات استبعاد الموردين أو المقاولين على أساس الجنسية بموجب أحكام واردة في لوائح الاشتراء التنظيمية أو أحكام قانونية أخرى ، والمدعمة أيضا بالمادة ٣ بشأن أولوية الالتزامات الدولية على الدولة المشرعة ، تسمح أيضا للقانون النموذجي أن يضع في الحسبان الحالات التي تكون فيها الاموال المستخدمة متأتية من اتفاقات معونة مشروطة ثنائية تقتضي أن يكون الاشتراء بتلك الاموال من موردين ومقاولين في البلد المانح . وعلى نحو مماثل ، يسلم من ثم بحالات تقييد الاشتراك على أساس الجنسية ، مما قد يكون نتيجة ، على سبيل المثال ، لمجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تمنح المعاملة الوطنية لموردين ومقاولين من دول أخرى أعضاء في المجموعة الاقتصادية الاقليمية ، وكذلك فيما يتعلق بحالات التقييد الناجمة عن جزاءات اقتصادية يفرضها مجلس الامن التابع للامم المتحدة .

٢٣ - وقد يلاحظ أن القانون النموذجي ينص في المادة ٣٢ (٤) (د) على جواز استخدام الأسلوب المشار اليه بتعبير 'هامش التفضيل' لصالح موردين ومقاولين محليين . وبواسطة هذا الأسلوب ، يزود القانون النموذجي الدولة المشرعة آلية لتحقيق التوازن في أهداف الاشتراك على الصعيد الدولي في إجراءات عملية الاشتراء ، وتعزيز القدرة الصناعية الوطنية ، من دون اللجوء الى الاشتراء على الصعيد المحلي المحض . ويسمح

هامش الأفضلية للجهة المشترية أن تختار أدنى العطاءات سعرا مما يتقدم به مورد أو مقاول محلي حينما يكون الفرق في السعر بين ذلك العطاء وأدنى العطاءات جميعا من حيث السعر واقعا ضمن مجال هامش الأفضلية . وهو يتيح للجهة المشترية تحييد التعامل مع الموردين والمقاولين المحليين ممن يستطيعون مقارنة الأسعار التنافسية دوليا ، وذلك من دون الاقتصار على استبعاد المنافسة الأجنبية . إذ ان من المهم عدم اتاحة المجال للانعزال التام عن المنافسة الأجنبية ، وذلك لعدم ادامة انخفاض مستويات الاقتصاد والكفاءة والقدرة التنافسية في القطاعات المعنية من الصناعة الوطنية . وبناء عليه فان هامش الأفضلية يمكن أن يكون بذاته وسيلة مفضلة لتعزيز القدرة التنافسية لدى الموردين والمقاولين المحليين ، لا باعتبارهم جهات فعالة واقتصادية تقوم بتلبية حاجات الاثراء لدى الجهة المشترية ، بل باعتبارهم أيضا مصدرا للمصادر ذات السمة التنافسية .

٢٤ - والى جانب حالات الاثراء على الصعيد المحلي الناجمة عن مقتضيات القانون المشار اليها أعلاه في الفقرة ٢٢ ، والتي يجوز فيها للجهة المشترية أن تستغني عن التدابير الخاصة الواردة في القانون النموذجي ، بقصد تيسير الاثراء على الصعيد الدولي ، يسمح القانون النموذجي أيضا للجهة المشترية القائمة باجراءات عملية الاثراء بالامتناع عن تلك الاجراءات المذكورة ، في حالة الاثراء المنخفض القيمة التي يرجح فيها عدم وجود مصلحة لدى الموردين أو المقاولين الأجانب . وفي الوقت نفسه ، يسلّم القانون النموذجي بأن الجهة المشترية لن يكون لديها ، في مثل تلك الحالة ، أي مصلحة قانونية أو اقتصادية في الحيلولة دون اثراء موردين أو مقاولين أجانب ، لأن الاستبعاد الشامل للموردين والمقاولين الأجانب في مثل تلك الحالات قد يحرّمها على نحو لا ضرورة اليه من امكانية الحصول على سعر أفضل .

#### زاي - اشتراط الموافقة المسبقة على استخدام اجراءات استثنائية

٢٥ - ينص القانون النموذجي على أن تخضع بعض التصرفات والقرارات الهامة التي تتخذها الجهة المشترية ، وخصوصا ما يستوجب استخدام اجراءات استثنائية ، (مثلا الاخذ بأسلوب اثراء آخر غير المناقصة) للموافقة المسبقة من سلطة أعلى . وتتمثل ميزة نظام الموافقة المسبقة في أنه يعزز كشف الأخطاء والمشاكل قبل القيام بتصرفات معينة واتخاذ قرارات نهائية . وبالإضافة الى ذلك النظام فانه قد يوفر قدرا مضافا من الاتاق في نظام الاثراء الوطني ، وخصوصا عندما يكون لدى الدولة المشرعة نظام آخر غير مركزي خاص بالاثراء . غير أن اشتراط اصدار الموافقة المسبقة يقدم في القانون النموذجي كخيار من الخيارات ، ذلك أن نظام الموافقة المسبقة لا يطبق تقليديا في جميع البلدان ، وبخاصة حيثما تمارس الرقابة على ممارسات الاثراء من خلال تدقيق الحسابات في المقام الأول .

٢٦ - والاشارات الواردة في القانون النموذجي لاشتراطات الموافقة تترك للدولة

المشّعة حرية تقدير تسمية الجهاز أو الأجهزة المسؤولة عن إصدار مختلف الموافقات ، وقد تختلف السلطة الممارسة وكذلك الجهاز التي يقوم بوظيفة إصدار الموافقة . وقد يخول اختصاص الموافقة لهيئة أو سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن الجهة المشترية (من ذلك مثلا وزارة المالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات) أو قد تسند بدلا من ذلك الى جهاز اشرافي منفصل تابع للجهة المشترية ذاتها . وفي حالة الجهات المشترية المستقلة عن الهيكل الحكومي أو الهيكل الاداري للدولة ، مثل بعض المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة ، قد ترى الدول أن من الأفضل أن تمارس هيئة أو سلطة تشكل جزءا من الجهاز الحكومي أو الاداري اختصاص إصدار الموافقة ضمنا لاعطاء المفعول المناسب للسياسات العامة التي يسعى القانون النموذجي الى تعزيزها . ومن المهم ، على أية حال ، أن تكون الهيئة أو السلطة قادرتين على الاضطلاع باختصاصاتهما بصورة محايدة وفعالة ومستقلتين بالقدر الكافي عن الأشخاص أو الادارة التي تتولى اجراءات الاشتراء . وقد يكون من المفضل قيام لجنة مؤلفة من أشخاص بدلا من شخص واحد بممارسة اختصاص إصدار الموافقة .

#### حاء - اجراءات اعادة النظر

٢٧ - احدى الضمانات المهمة للتقيد السليم بقواعد الاشتراء هي أن يكون للموردين والمقاولين الحق في التماس اعادة النظر فيما تقوم به الجهة المشترية من تصرفات تخل بتلك القواعد . وعملية اعادة النظر هذه ، المبينة في الفصل الخامس ، تساعد على جعل القانون النموذجي يتسم بالضبط الذاتي والانفاذ الذاتي أيضا بدرجة هامة ، بما أنه يتيح سبيلا لالتماس اعادة النظر للموردين والمقاولين ممن لديهم مصلحة طبيعية في رصد امتثال الجهة المشترية لاحكام القانون النموذجي .

٢٨ - ويسلم القانون النموذجي بأنه بسبب بعض الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة وبنية النظم القانونية ونظم الادارة ، ذات الارتباط الوثيق بمسألة اعادة النظر في التصرفات الحكومية ، قد لا ترى الدول - على اختلاف في الدرجة - أن من الملائم اعتماد المواد الواردة في الفصل الخامس فيما يتماشى مع تلك الاعتبارات . وبسبب هذا الظرف الخاص ، فإن الاحكام المتعلقة باعادة النظر تتسم بطابع هيكلية أكثر مما تتسم به الخيارات الأخرى المتاحة في القانون النموذجي . ولكن الأمر الحاسم في هذا الصدد هو أنه ينبغي توفير فرصة وافية واجراءات فعالة بشأن اعادة النظر ، ايا كان الشكل الدقيق الذي تتخذه اجراءات اعادة النظر . وعلاوة على ذلك ، فإن مما يسلم به أيضا أن المواد الواردة في القانون النموذجي بخصوص اعادة النظر قد لا تستخدمها الدولة المشرعة الا لقياس مدى كفاية ما هو موجود لديها من اجراءات اعادة النظر .

٢٩ - أما من حيث مضمون هذه الاحكام ، فهي تقرر أول الأمر أن للموردين والمقاولين الحق في التماس اعادة النظر . وفي المقام الأول ، ينبغي التماس اعادة النظر من الجهة المشترية نفسها ، وخصوصا حين ينتظر بعد منح عقد الاشتراء . وقد أدرجت هذه

الخطوة الاولى تسهلا لتحقيق الوفرة الاقتصادي والكفاءة ، لان الجهة المشترية ، في كثير من الحالات ، وخصوصا قبل منح عقد الاشتراء ، قد تكون راغبة تماما في تصحيح الاخطاء الاجرائية ، التي قد لا تكون واعية بحدوثها قط . وينص القانون النموذجي أيضا على اعادة النظر من جانب أجهزة ادارية عليا في الحكومة ، حين يكون مثل هذا الاجراء متسقا مع البنى الهيكلية الدستورية والادارية والقضائية . وأخيرا ، فان القانون النموذجي يؤكد الحق في اعادة النظر القضائية ، ولكنه لا يتجاوز ذلك الحد الى تناول مسائل قانون الاجراءات القضائية ، التي تترك معالجتها للقانون الوطني الساري .

٣٠ - ولإقامة توازن ممكن عمليا بين الحاجة الى الحفاظ على حقوق الموردين والمقاولين وسلامة عملية الاشتراء ، من ناحية ، وضرورة الحد من تعطيل عملية الاشتراء ، من ناحية أخرى ، يتضمن الفصل الخامس عددا من القيود على اجراءات اعادة النظر المقررة في هذا القانون . وهي تشمل : حصر الحق في اعادة النظر ، بموجب القانون النموذجي ، بالموردين والمقاولين ؛ وتحديد مهل زمنية لتقديم طلبات اعادة النظر وتصريف القضايا ، بما في ذلك أي تعليق لاجراءات عملية الاشتراء مما قد يطبق على مستوى اعادة النظر الادارية ؛ واستبعاد تطبيق اجراءات اعادة النظر على عدد من القرارات التي تترك لتقدير الجهة المشترية والتي لا تتعلق مباشرة بمسائل الانصاف في المعاملة تجاه الموردين والمقاولين (مثلا اختيار أسلوب الاشتراء ؛ وحصر الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراء على أساس الجنسية وفقا للمادة ٨) .

#### طاء - اشتراط التسجيل

٣١ - واحدة من آليات العمل الرئيسية من أجل تعزيز التقيد بالاجراءات المبينة في القانون النموذجي ، ومن أجل تسهيل مساءلة الجهة المشترية تجاه الهيئات الاشرافية في الحكومة ، وتجاه الموردين والمقاولين ، وتجاه الجمهور عامة ، الاشتراط المبين في المادة ١١ بأن تحتفظ الجهة المشترية بسجل يتضمن القرارات والتصرفات الرئيسية الصادرة عن الجهة المشترية في أثناء سير اجراءات عملية الاشتراء . وتنص المادة ١١ على قواعد بشأن التصرفات والقرارات المحددة التي ينبغي بيانها في السجل . وهي تقرر أيضا قواعد بشأن تلك الاجزاء من السجل التي ينبغي ، بمقتضى القانون النموذجي على الاقل ، اتاحتها الى الجمهور العام ، وتلك الاجزاء منه أيضا التي تكشف للموردين والمقاولين فقط .

#### ياء - أحكام أخرى

٣٢ - يتضمن القانون النموذجي أيضا عددا من الاحكام الأخرى المتنوعة المصممة لفرض دعم أهداف واجراءات القانون النموذجي . وهي تشمل أحكاما بشأن : السبل المتاحة لإطلاع الجمهور على القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بالاشتراء ؛ وشكل المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين ؛ والادلة المستندية المقدمة من

الموردين والمقاولين بخصوص مؤهلاتهم ؛ واشعار الجمهور بعقود الاشتراء الممنوحة ؛ والرفض الالزامي لعطاء أو عرض في حالة تقديم اغراءات غير سليمة من جانب الموردين والمقاولين ؛ وطريقة صياغة مواصفات السلع والانشاءات المراد اشتراؤها ؛ ولغة وثائق التماس العطاءات أو المقترحات أو العروض أو الاسعار ؛ والاجراءات التي ينبغي اتباعها في مختلف أساليب الاشتراء المتاحة بمقتضى القانون النموذجي (مثلا بخصوص اجراءات عملية المناقمة ؛ الاحكام المتعلقة بمحتويات وثائق التماس العطاءات ؛ وضمانات العطاءات ؛ وفتح العطاءات ؛ وفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ؛ ورفض جميع العطاءات ؛ ودخول عقد الاشتراء في حيز النفاذ) .

### كاف - الهيكل الاداري الصحيح اللازم لتنفيذ القانون النموذجي

٣٣ - لا ينص القانون النموذجي الا على الاجراءات الواجب اتباعها في اختيار الموردين والمقاولين الذين سوف يجرى التعاقد معهم . ويفترض القانون النموذجي أن الدولة المشرعة لديها أو سوف تكون لديها الاجهزة المؤسسية والادارية الصحيحة والموارد البشرية اللازمة للقيام بنوع اجراءات الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي وادارتها .

٣٤ - وبالإضافة الى تعيين هيئة أو سلطة للقيام باختصاص اصدار الموافقة المشار اليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه ، قد تجد الدول المشرعة أن من المستصوب النص على الاشراف والمراقبة بصورة شاملة على عملية الاشتراء التي ينطبق عليها القانون النموذجي . وقد تسند الدولة المشرعة جميع تلك الاختصاصات الى هيئة واحدة أو سلطة واحدة (من ذلك مثلا وزارة المالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات) ، أو قد توزعها بين اثنتين أو أكثر من الهيئات أو السلطات ، ويمكن أن تدرج في نطاق هذه الاختصاصات ، على سبيل المثال ، بعض أو كل الاختصاصات المشار اليها أدناه .

(أ) الإشراف على التنفيذ الشامل لقانون الاشتراء ولوائحه . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، اصدار لوائح الاشتراء ورصد تنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه ، وتقديم التوصيات بشأن تحسين هذا القانون وهذه اللوائح واصدار تفسيرات لتلك القوانين ، ويمكن في بعض الحالات ، كما في حالة عقود الاشتراء المرتفعة القيمة أن يخول للجهاز سلطة إعادة النظر في اجراءات الاشتراء للتأكد من مطابقتها للقانون النموذجي وللوائح التنظيمية للاشتراء ، قبل أن يدخل العقد حيز الوجود .

(ب) ترشيد وتوحيد معايير الاشتراء وممارساته . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، قيام الجهة المشترية بتنسيق عمليات الاشتراء واعداد معايير موحدة لوثائق الاشتراء والمواصفات وشروط العقد .

(ج) رصد عمليات الاشتراء وتنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه من منظور السياسات الحكومية الأوسع نطاقا . يمكن أن يشمل هذا مثلا بحث أثر الاشتراء على الاقتصاد القومي ، واسداء المشورة بشأن أثر مشتريات معينة على الأسعار وغيرها من العوامل الاقتصادية ، والتحقق من أن مشتريات معينة تندرج في نطاق برامج الحكومة وسياساتها . وقد تكلف الهيئة أو السلطة بمهمة اصدار الموافقات على مشتريات معينة قبل البدء في اجراءات المناقصة .

(د) تدريب موظفي المشتريات . يمكن أن تسند الى الهيئة أو السلطة أيضا مسؤولية تدريب موظفي المشتريات وغيرهم من الموظفين المدنيين الذين يتولون ادارة شؤون نظام الاشتراء .

٣٥ - كما أن تعيين الهيئة أو السلطة التي ستمارس الاختصاصات الادارية والاشرفية في أية دولة مشرعة معينة ، وكذلك الاختصاصات المحددة التي يقع على الهيئة أو السلطة ممارستها ، على سبيل المثال ، انما يتوقف على النظم الحكومية والادارية والقانونية التي تختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر . وينبغي مراعاة أهداف الوفر الاقتصادي والكفاءة عند صياغة نظام الرقابة الادارية على المشتريات ، لأنه من الأمور العقيمة وجود نظم باهظة التكاليف أو مرهقة سواء للجهة المشترية أو للمشاركين في اجراءات الاشتراء ، أو التي تفضي الى تأخيرات لا ضرورة لها في عملية الاشتراء . واطافة لذلك ، فان الافراط في الرقابة على القرارات التي يتخذها المسؤولون الذين يقومون بتنفيذ اجراءات الاشتراء من شأنه أن يعطل في بعض الحالات قدرتهم على العمل بكفاءة .

٣٦ - وتجدر الإشارة الى أن أية دولة تقوم بتشريع القانون النموذجي لا تلتزم بموجب ذلك باتباع أي هيكل اداري بعينه ؛ كما أن اعتماد مثل هذا التشريع لا يلزم الدولة المشرعة بالضرورة بزيادة نفقاتها الحكومية .

٣٧ - ومما يجدر ذكره أيضا أن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالمؤسسات وتطوير عمل الموظفين وتدريبهم والسياسات العامة ، مما يؤثر في الاشتراء العام ، وخصوصا في البلدان النامية ، تناقش في الدليل رقم ٢٣ عن تحسين نظم الاشتراء العام ، الصادر عن المركز التجاري الدولي ، الاونكتاد/الغان (جنييف) .

#### لام - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

٣٨ - يمكن لامانة الأونسيترال أن تعمل ، تمثيا مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها ، على توفير مشاورات فنية للحكومات التي تقوم باعداد تشريعات بالاستناد الى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات ، كما قد توفر ذلك أيضا للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد الى غيره من قوانين الأونسيترال



النموذجية ، أو التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها لجنة الاونسيترال .

٣٩ - ويمكن الحصول من الامانة على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقانون النموذجي ، فضلا عن الدليل والقوانين والاتفاقيات النموذجية الأخرى التي وضعتها لجنة الاونسيترال ، ويرجى ارسال الطلبات على العنوان المبين أدناه . والامانة ترحب بتلقي تعليقات على القانون النموذجي والدليل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد الى القانون النموذجي .

International Trade Law Branch  
Office of Legal Affairs, United Nations  
Vienna International Centre PO BOX 500  
A-1400, Vienna, Austria  
Phone: (43-1) 21131-4060  
Fax: (43-1) 237-485  
Telex: 135612 uno a

\* \* \*

## ثانيا - التعليقات على المواد مادة فمادة

### الديباجة

يرجع السبب في ادراج بيان بالاهداف في القانون النموذجي الى توفير وسيلة ارشاد في مجال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه . وبيان اهداف كهذا لا يتحدث بحد ذاته حقوقا او التزامات اساسية للجهات المشترية او للمقاولين او الموردين . وفي الدول التي ليس في ممارستها ادراج الديباجات ، فانه يوصى بدمج بيان الاهداف في صلب احكام القانون .

\* \* \*

### الفصل الاول - احكام عامة

#### المادة ١

#### نطاق التطبيق

١ - القصد من المادة ١ تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . والنهج المتبع في القانون النموذجي هو الاشتراط من حيث المبدأ بأن تتم تغطية جميع اشكال الاشتراء ، ولكن في نفس الوقت الاقرار بأن الدولة المشرعة قد تود اعفاء أنواع معينة من الاشتراء من الشمول . وهذا الاشتراط يحدد الاستثناءات في القانون النموذجي على الحالات المنصوص عليها اما بالقانون نفسه او بلائحة . وقد تم الاخذ بذلك كي لا تتم الاستثناءات على نحو سري او غير رسمي . وبغية التوسع في تطبيق القانون النموذجي الى ابعد مدى ممكن ، فان المادة (٢) تنص على تطبيق تام او جزئي للقانون النموذجي حتى على القطاعات المستثناة . ومما يجدر ذكره كذلك أنه على الرغم من الاستثناء الوارد في المادة ١ (٢) (أ) بخصوص الاشتراء المتصل بالدفاع أو الأمن الوطنيين ، لا يقصد القانون النموذجي أن يقترح أن الدولة المشرعة التي هي على استعداد بصفة عامة لتطبيق القانون النموذجي على هذا النوع من الاشتراء ، ينبغي لها ألا تفعل ذلك .

٢ - ويوصى بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على اوسع نطاق ممكن . ولا بد من التزام جانب الحذر الشديد في استثناء تطبيق القانون النموذجي عن طريق لوائح الاشتراء التنظيمية ، نظرا لأن مثل هذه الاستثناءات عن طريق الاجراءات الادارية وليس التشريعية ربما يرتأى أنها تؤثر سلبا على اهداف القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فان المجموعة المنوعة العريضة من الاجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي في معالجة مختلف اشكال المواقف التي قد تنشأ عند الاشتراء ربما تحد من ضرورة استثناء الاجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي . ومن ثم ينبغي للدول التي

تستثنى تطبيق القانون النموذجي عن طريق لوائح الاشتراء التنظيمية ، أن تأخذ علما بالمادة ٥ .

\* \* \*

## المادة ٢

### التعاريف

١ - يقصد بالقانون النموذجي أن يغطي في المقام الأول الاشتراء الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من الجهات والمؤسسات ضمن القطاع العام . أما مسألة تحديد هذه الجهات فتختلف من دولة الى أخرى وفقا للاختلافات في توزيع الملاحيات التشريعية فيما بين مختلف المستويات الحكومية . وتبعا لذلك فان الفقرة الفرعية (ب) (ط) ، التي تعرف "الجهة المشترية" ، توفر خيارات بشأن المستويات الحكومية التي يتعين شمولها . والخيار الأول يُدخل في مجال القانون النموذجي جميع الادارات والوكالات والأجهزة وسواها من الوحدات ضمن الدولة المشرعة ، والتي تتصل بالحكومة المركزية وكذلك بالشعب الفرعية الاقليمية والمحلية أو الحكومية الأخرى للدولة المشرعة . وستتبنى هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية بوسعها أن تشرع قوانين لشعبها الفرعية . أما الخيار الثاني فستتبناه دول تسن القانون النموذجي فيما يتعلق فقط بأجهزة الحكومة الوطنية .

٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) '٢' فان الدولة المشرعة ربما توسع تطبيق القانون النموذجي ليشمل بعض الجهات أو المؤسسات التي لا تعتبر جزءا من الحكومة اذا كانت لديها مصلحة في أن تلزم تلك الجهات بأن تقوم بالاشتراء وفقا للقانون النموذجي . والدولة المشرعة قد تنظر عند تحديد أي من هذه الجهات ستكون مشمولة بالقانون ، في العوامل التالية :

(أ) ما اذا كانت الحكومة تقدم أموالا عامة طائلة الى الجهة ، أو توفر ضمانا أو كفالة لضمان قيام الجهة بتسديد ما عليها فيما يتعلق بعقد الاشتراء ، أو أن تؤيد بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد ؛

(ب) ما اذا كانت الحكومة تدير أو تشرف على تلك الجهة أو ما اذا كانت الحكومة تشترك في ادارتها أو الاشراف عليها ؛

(ج) ما اذا كانت الحكومة تمنح تلك الجهة ترخيص تفضة يقتصر عليها أو احتكارا أو شبه احتكار لبيع السلع أو توفير الخدمات ؛

(د) ما اذا كانت الجهة المعنية مسؤولة ومحاسبة أمام الحكومة أو الخزانة العامة عن تقديم حساب عن أرباحها ؛

(هـ) ما اذا كان لدى الدولة أي اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يطبق على عمليات الاشتراء التي تقوم بها تلك الجهة ؛

(و) ما اذا كانت تلك الجهة قد أنشئت بموجب اجراء قانوني خاص بهدف القيام بأنشطة ترمي الى تحقيق هدف عام مخول به قانونا وما اذا كان نوع القانون العام المعتاد أن ينطبق على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتراء التي أبرمتها تلك الجهة .

٣ - أدرجت صيغة لغوية تحريرية في الفقرة الفرعية (ج) في نهاية تعريف "السلع" ، تبين أن أي دولة قد ترغب في الإشارة على التحديد في قانونها الخاص بالاشتراء ، الى فئات البنود التي قد تعامل على أنها سلع ، والتي قد تكون صفتها كبضائع ، خلافا لذلك ، غير واضحة . والقصد من هذا الأسلوب انما هو توفير الوضوح بخصوص ما يعتبر "سلعا" وما لا يعتبر كذلك ، وليس الحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي .

\* \* \*

## المادة ٣

### الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

١ - قد تكون الدولة المشرعة خاضعة لاتفاقات أو التزامات دولية تتصل بالاشتراء . وعلى سبيل المثال ، فان عددا من الدول أطراف في اتفاق (الغات) المعني بالاشتراء الحكومي ، وأعضاء الاتحاد الاوروبي ملزمة بتوجيهات الاشتراء الواجبة التطبيق في جميع أنحاء المنطقة الجغرافية . وبالمثل ، فان أعضاء التكتلات الاقتصادية الاقليمية في أنحاء أخرى من العالم ربما تكون خاضعة لتوجيهات الاشتراء المطبقة من قبل كتلتها الاقليمية . وازافة الى ذلك ، فقد وضع العديد من مؤسسات الاقراض الدولية ووكالات تمويل التنمية الوطنية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظم عملية الاشتراء بأموال مقدمة من جانبها . وتتمهد البلدان المقترضة أو المتلقية في اتفاقيات القروض والتمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات ، بأن تكون اجراءات الاشتراء بهذه الاموال متطابقة مع المبادئ التوجيهية أو القواعد . ويقصد بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) النص على تطبيق شروط الاتفاقية الدولية ، أو أي التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي ؛ ولكن يبقى الاشتراء في كل الاحوال الأخرى منظما بأحكام القانون النموذجي .

٢ - وتتيح الفقرة الفرعية الاختيارية (ج) لدولة اتحادية تشريع قانونا نموذجيا أن تعطي الأسبقية عن طريق القانون النموذجي الى اتفاقات دولية حكومية بخصوص مسائل يغطيها القانون النموذجي مبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة أو أكثر من الشعب الفرعية للدولة ، أو بين أية اثنتين أو أكثر من هذه الشعب الفرعية . وقد تستخدم فقرة كهذه في دول مشرعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة تشريع قوانين لشعبها الفرعية فيما يتصل بمسائل يغطيها القانون النموذجي .

\* \* \*

#### المادة ٤

##### لوائح الاشتراء

١ - القانون النموذجي ، كما تشير اليه الفقرتان ٦ و ١١ من الفرع الأول من الدليل ، هو اطار "قانون مرجعي" ، يبين قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتراء ويقصد بها أن تكمل بلوائح تنظيمية يسنها الجهاز المختص أو السلطة المختصة في الدولة المشرعة . وبفضل طريقة "القانون المرجعي" يتسنى للدولة المشرعة اعداد قواعد تنظيمية تنظم اجراءات الاشتراء وفقا لحاجاتها وظروفها الخاصة ضمن الاطار الشامل الذي يريسه القانون . وهكذا ، فان أحكاما مختلفة من القانون النموذجي تنص صراحة على استكمالها بلوائح اشتراء . وعلاوة على ذلك ، فقد تقرر الدولة المشرعة استكمال الاحكام الأخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحة الى لوائح الاشتراء التنظيمية . وفي كلا الحالين ، يجب أن تكون اللوائح متوافقة مع القانون النموذجي .

٢ - وتشمل الأمثلة عن الاجراءات التي قد يكون فيها التوسع بقواعد أكثر تفصيلا في لوائح الاشتراء مفيدا ما يلي : تطبيق القانون النموذجي على قطاعات مستثناة (المادة ١ (٢)) ؛ اجراءات الاثبات المسبق للاهلية (المادة ٧ (٣) (هـ)) ؛ طريقة نشر الاشعار بمنح عقود الاشتراء (المادة ١٢) ؛ تحديد كمية الاشتراء الذي يتم في حالات الضرورة العاجلة بالاستعانة بوسيلة اشتراء أخرى غير العطاءات (الكمية التي تقتضيها معالجة الظروف الطارئة) ؛ تفاصيل ذات علاقة باجراءات التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية (المادة ٢٢) ؛ والشروط المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات (المادة ٢٥ (ذ)) .

٣ - وفي بعض الحالات فان عدم اصدار لوائح اشتراء في وقت يشير فيه القانون النموذجي الى هذه اللوائح قد يجرّد الجهة المشترية من صلاحية اتخاذ الاجراءات المحددة المعنية . وتشتمل هذه الحالات على : تحديد الاشتراك في اجراءات الاشتراء على أساس الجنسية (المادة ٨ (١)) ؛ الاستعانة بوسيلة التماس الأسعار المعروضة ، نظرا لأن تلك الوسيلة قد تستخدم فقط دون المستويات الأولية المبينة في لوائح الاشتراء

(المادة ١٩) : وسلطة واجراءات تطبيق هامش الأفضلية لصالح الموردين أو المقاولين الوطنيين (المادة ٢٢ (٤) (د) .

\* \* \*

#### المادة ٥

#### وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

١ - يقصد بهذه المادة تشجيع شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراء باشتراطها وضع تلك النصوص في متناول الجمهور . وادراج هذه المادة قد يعتبر مهما ليس في الدول التي لا تحتوي قوانينها الادارية القائمة على شرط كهذا ، ولكن حتى في الدول التي تتضمن قوانينها المطبقة القائمة مثل هذا الشرط . وفي حالة هذه الاخيرة ، فان السلطة التشريعية قد ترى أن وجود نص في قانون الاشتراء نفسه سيساعد على تركيز انتباه الجهات المشتريّة والموردين والمقاولين على السواء على شرط الافشاء العلني المناسب للنصوص القانونية المتعلقة باجراءات الاشتراء .

٢ - وتوجد في العديد من البلدان مطبوعات رسمية تنشر فيها بشكل روتيني القوانين واللوائح والقواعد والتوجيهات الادارية . والنصوص المشار اليها في هذه المادة يمكن أن تنشر في هذه المطبوعات . وفي حالة عدم وجود مطبوعات لواحدة أو أكثر من فئات النصوص هذه ، فانه يجب وضع النصوص حالا في متناول الجمهور ، بما في ذلك المقاولون والموردون الأجانب ، بطريقة أخرى مناسبة .

\* \* \*

#### المادة ٦

#### أهلية الموردين والمقاولين

ذكرت وظيفة المادة ٦ وخطوطها العريضة في الفقرة ٢٠ من الفرع الاول من الدليل . وتشير الفقرة (١) (ب) '٥' من المادة ٦ الى عدم أهلية الموردين والمقاولين بما ينطبق واجراءات الوقف الاداري أو شطب الاسماء من السجل . وتستخدم مثل هذه الاجراءات الادارية - التي ينبغي اعطاء المخالفين العزومين فيها بعض الحقوق الاجرائية من قبيل منحهم الفرصة لنقض التهم - عادة لوقف أو شطب أسماء الموردين والمقاولين الذين تثبت ادانتهم بارتكاب مخالفات كوجود أخطاء في حساباتهم أو الاعمال في ادائهم التعاقدية أو الاحتيال . ومن الجدير بالذكر أن القانون

النموذجي يترك للدولة المشرعة تحديد المدة الزمنية التي يؤدي فيها الجرم الجنائي من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (ب) 'هـ' ، الى عدم أهلية المورد أو المقاول للنظر في عطائه بخصوص عقد الاشتراء .

\* \* \*

## المادة ٧

### اجراءات الاثبات المسبق للاهلية

١ - يقصد باجراءات الاثبات المسبق للاهلية التخلص ، في مستهل اجراءات الاشتراء ، من الموردين والمقاولين غير المتمتعين بشكل لائق بأهلية أداء العقد . ومثل هذا الاجراء ربما يكون مفيدا على نحو خاص عند شراء مجمع أو سلع ذات قيمة عالية أو انشاءات ، وقد يكون مستصوبا أيضا حتى بالنسبة لاشترارات ذات قيمة منخفضة نسبيا ، ولكنها تشتمل على سلع أو انشاءات متخصصة للغاية . ويعود السبب في ذلك الى أن تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والعروض في هذه الحالات هو أكثر تعقيدا وتكلفة واستهلاكًا للوقت . وقد يؤدي استخدام مثل هذا الاجراء الى تقليل عدد العطاءات والطلبات والعروض التي ينبغي على الجهة المشتريّة أن تقوم بتقييمها ومقارنتها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الموردين والمقاولين المختصين يمتنعون في بعض الأحيان عن الاشتراك في اجراءات الاشتراء لمقاولات ذات قيمة عالية ، حيث قد تكون كلفة اعداد العطاء عالية ، اذا كان ميدان التنافس واسعا جدا وحيث يجازفون بالتنافس مع عطاءات غير معقولة مقدمة من جانب مقاولين أو موردين ممن لا يتمتعون بالأهلية أو ممن هم سيئي السمعة .

٢ - وتضع اجراءات الاثبات المسبق للاهلية المبينة في المادة ٧ لعدد من الضمانات الهامة . وتشتمل هذه الضمانات على اخضاع اجراءات الاثبات المسبق للاهلية الى الحدود المدرجة في المادة ٦ ، ولا سيما تقييم المؤهلات وللجراءات الواردة في الفقرات (٢) الى (٧) من المادة ٧ . وقد تم ادراج هذه الضمانات الاجرائية للتأكد من أن اجراءات الاثبات المسبق للاهلية تجري وفق أسس وشروط غير تمييزية يتم الكشف عنها بالكامل للموردين والمقاولين ، والتي تكفل بطريقة أخرى مستوى أدنى من الشفافية مما هو مطلوب على الأقل ، وتسهل على المورد أو المقاول الذي لم يخضع لاجراءات الاثبات المسبق للاهلية أن يمارس حقه في اعادة النظر .

٣ - يقصد بالمادة ٧ (٨) النص ، في مرحلة لاحقة من اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، على اعادة تثبيت الموردين أو المقاولين الذين خضعوا لاجراءات الاثبات المسبق للاهلية . ويقصد بمثل هذه "الاجراءات اللاحقة لاثبات الاهلية" تمكين الجهة المشتريّة من التأكد ما اذا كانت المعلومات المتعلقة بالاهلية التي قدمها المورد أو

المقاول عند الاثبات المسبق للاهلية لا تزال صحيحة ومضبوطة . ويقصد بالشروط الاجرائية اللاحقة لاثبات الاهلية ضمان مصالح الموردين والمقاولين على السواء في أن يحظوا بمعاملة منصفة وكذلك ضمان مصلحة الجهة المشترية في الدخول بمقاولات اشتراء مع موردين ومقاولين ممن يتمتعون فحسب بالاهلية .

\* \* \*

## المادة ٨

### اشترك الموردين والمقاولين

حسبما ذكر في الفقرات ٢١ الى ٢٤ من الفرع الأول من الدليل ، ينطوي وضع نص بشأن اجراءات عملية الاشتراء على الصعيد الدولي على مزايا مهمة . وتتضمن تلك الفقرات وصفا للنهج العام والاساس المنطقي فيما يتعلق بالاحكام الواردة في القانون النموذجي بشأن اشترك الموردين والمقاولين على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراء ، بما في ذلك الطريقة التي قد تتبع في حصر المبدأ العام في الاشتراك الدولي بحيث تؤخذ في الحسبان ما هو مختلف من الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق وهامش الأفضلية لمصالح الموردين والمقاولين المحليين .

\* \* \*

## المادة ٩

### شكل المراسلات

١ - يقصد بالعادة ٩ تبديد أي شك فيما يتعلق بالشكل المطلوب من المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين المنصوص عليها بمقتضى القانون النموذجي . والشرط الأساسي بالنسبة للمراسلات ، والتي تخضع للاحكام الأخرى من القانون النموذجي ، هو أنه يجب أن تكون المراسلة في شكل يوفر سجلا بمحتويات المراسلة . ولا يقصد بهذا النهج قصر المراسلة على استخدام الورق . ويأخذ هذا بعين الاعتبار حقيقة أن المراسلات تتم بشكل متزايد عبر وسائل مثل التبادل الالكتروني للبيانات . وبالنظر خصوصا الى عدم التكافؤ في توافر واستخدام وسائل الاتصال غير التقليدية ، مثل التبادل الالكتروني للبيانات ، فقد أدرجت الفقرة (٣) كضمانة من التمييز المجحف بحق الموردين والمقاولين أو فيما بينهم ، على أساس شكل المراسلات الذي يستخدمونه .

٢ - وما يتبين بوضوح أن العادة ٩ لا تزعم في فحواها الاجابة عن جميع الأسئلة التقنية والقانونية التي قد يثيرها استخدام التبادل الالكتروني للبيانات أو غيرها



من طرائق المراسلات غير التقليدية في سياق اجراءات عملية الاشتراء ؛ وقد تطبق مجالات مختلفة من القانون على مسائل اضافية مثل الاصدار الالكتروني لضمانة العطاء ، وغير ذلك من المسائل التي تتجاوز مضمار "المراسلات" بمقتضى القانون النموذجي .

٣ - وبغية تمكين الجهة المشترية والموردين والمقاولين من ملاءة تأخيرات لا داعي لها ، فان الفقرة (٢) تسمح باجراء بعض أنواع معينة من المراسلات بصفة أولية عبر وسائل أخرى ، وخصوصا الهاتف ، الذي لا يترك سجلا بمحتوى الاتصال ، شريطة أن يعقب الاتصال الأولي على الفور تأكيد الرسالة في شكل يوفر سجلا لمضمون الرسالة المؤكدة .

\* \* \*

#### المادة ١٠

##### القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين

١ - بغية تسهيل اشتراك الموردين والمقاولين الأجانب ، تحظر المادة ١٠ فرض أية شروط على اجازة الأدلة المستندية التي يقدمها الموردين والمقاولين بخصوص تمتعهم بالاهلية بخلاف تلك المنصوص عليها في قوانين الدولة المشرعة والتي تتعلق باجازة مستندات من هذا النوع . ولا تشترط هذه المادة بأن تكون جميع المستندات المقدمة من المقاولين والموردين قد أجيّزت قانونيا . وبالأحرى ، فهي تقر بأن للدول قوانين تتعلق باجازة المستندات وتثبت المبدأ القائل بعدم فرض شكلية إضافية تتصل باجراءات الاشتراء .

٢ - وقد يذكر أن التعبير "قوانين هذه الدولة" يقصد منه الا يشير الى القوانين التشريعية فقط ، بل كذلك الى اللوائح التنظيمية التنفيذية وكذلك الى الالتزامات التعاهدية على الدولة المشرعة . وفي بعض الدول من شأن مثل هذه الاشارة المامة الى "القوانين" أن تكفي لكي تبين أن جميع مصادر القانون المذكورة أعلاه مشار اليها أيضا . ولكن في دول أخرى قد يستدعي ذلك ايراد اشارة أكثر تفصيلا الى مختلف مصادر القانون ، لكي يتضح أن الاشارة الواردة لا تقتصر على القوانين التشريعية فحسب .

\* \* \*

## المادة ١١

### سجل اجراءات الاشتراء

١ - ان واحدة من أهم الطرق لتشجيع الشفافية والمساءلة عن المسؤولية هي ادراج احكام تشترط أن تحتفظ الجهة المشترية بسجل لاجراءات الاشتراء . ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة باجراءات الاشتراء . ويسهل الطريق أمام الموردين والمقاولين الذين يصيبهم الاجحاف بأن يمارسوا حقهم في التماس اعادة النظر . وهذا بدوره سيساعد على ضمان أن يكون قانون الاشتراء فارضا نظامه ونفاذه الى أبعد مدى ممكن . وعلاوة على ذلك ، فان وجود شروط مناسبة بشأن السجل في قانون الاشتراء ، سوف ييسر عمل الاجهزة الحكومية التي تمارس مهام المراقبة أو الاشراف ويعزز عنصر مساءلة الجهات المشترية أمام الجمهور بوجه عام فيما يختص بانفاق الاموال العامة .

٢ - ومن جوانب تشريع شروط خاصة بالسجل ، أن يُحدد مدى الانشاء والمستفيدين منه . وينطوي وضع ضوابط للانشاء على توازن عوامل مثل : الرغبة العامة ، من وجهة نظر مساءلة الجهات المشترية عن القيام بافشاء واسع ؛ والحاجة الى تزويد الموردين والمقاولين بالمعلومات اللازمة بما يمكنهم من تقييم ادائهم في الاجراءات ولكشف الاحوال التي تكون فيها أسس مشروعة لالتماس اعادة النظر ؛ والحاجة الى حماية المعلومات التجارية السرية للموردين والمقاولين . ونظرا لهذه الاعتبارات ، فان المادة ١١ تشترط مستويين من الانشاء . فهي تخول الافشاء الى أي فرد من أفراد عامة الجمهور للمعلومات المشار اليها في المادة ١١ (١) (أ) و (ب) - معلومات أساسية موجهة الى مساءلة الجهة المشترية أمام الجمهور . أما افشاء معلومات أكثر تفصيلا تتعلق بأداء اجراءات الاشتراء فيخول من أجل منفعة الموردين والمقاولين ، نظرا لأن تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد ادائهم النسبي في اجراءات الاشتراء ولرصد مسلك الجهة المشترية في تنفيذ مقتضيات القانون النموذجي .

٣ - وكما ذكر أعلاه ، فان من بين الاهداف الضرورية لاحكام الافشاء هو تجنب افشاء معلومات تجارية سرية عن الموردين والمقاولين . وهذا صحيح خاصة فيما يتعلق بما يكشف عنه بخصوص تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار ، ذلك أن الافراط في افشاء معلومات كهذه ربما يكون مؤذيا للمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين . وبالتالي ، فان المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) (هـ) تضم فقط ملخصا بتقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والعروض أو عروض الأسعار ، بينما تحدد الفقرة (٣) (ب) افشاء معلومات أكثر تفصيلا تتجاوز ما يُكشف في مثل ذلك الملخص .

٤ - ويقصد من اشتراط الافشاء للموردين أو المقاولين في وقت اتخذ فيه قرار بقبول عطاء أو اقتراح أو عرض معين ، اعطاء فعالية لحق اعادة النظر بموجب المادة ٤٢ .

وقد يؤدي تأخير الانشاء لحين دخول عقد الاشتراء حيز التنفيذ الى حرمان الموردين والمقاولين الذين لحقهم الاجحاف من علاج سبيل انتصاف ذي معنى .

٥ - ولا يحول نظام الانشاء المحدود الوارد في الفقرتين (٢) و (٣) دون الانطباق على نواح معينة في سجل النظم القانونية الأخرى للدولة المشرعة التي تتيح للجمهور بشكل عام الحق في الاطلاع على سجلات الحكومة . وقد يتم التكليف بافشاء المعلومات الواردة في السجل أمام هيئات الرقابة التشريعية أو البرلمانية عملا بالقانون الواجب التطبيق في الدولة المشرعة .

\* \* \*

### المادة ١٢

#### الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء

١ - تعزيزا للشفافية في عملية الاشتراء وللمساءلة الجهة المشترية تجاه الجمهور عامة عن استخدامها الاموال العامة ، تقتضي العادة ١٢ نشر اشعار بمنح عقد الاشتراء . وهذا الالتزام منفصل عن الاشعار بمنح العقد ، الذي يوجه بموجب المادة ٣٥ (٦) الى الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في اجراءات عملية الاشتراء ، وهو مستقل أيضا عن مقتضى اتاحة ما يحتويه السجل من معلومات من هذا القبيل الى الجمهور العام بموجب المادة ١١ (٢) . ولكن القانون النموذجي لا يحدد طريقة نشر الاشعار ، مما يترك للدولة المشرعة ، ومما تقترح الفقرة (٢) أنه قد يتناول في لوائح الاشتراء التنظيمية .

٢ - وبغية تجنب ما قد ينجم عن مقتضى هذا النشر من آثار تسبب مشقة غير متناسبة للجهة المشترية ، في حال وجوب تطبيق مقتضى نشر الاشعار على جميع عقود الاشتراء ايا كان مستوى انخفاض قيمتها ، أتيح للدولة المشرعة الخيار الوارد في الفقرة (٣) بشأن تحديد مستوى قيمة نقدية لا يطبق دونها مقتضى النشر .

\* \* \*

### المادة ١٣

#### الاجراءات المقدمة من الموردين والمقاولين

١ - تحتوي المادة ١٢ على ضمان هام ضد الفساد : فهناك شرط يرفض أي عطاء أو طلب أو عرض أسعار اذا ما حاول المورد أو المقاول المعني أن يؤثر بشكل غير لائق على

الجهة المشتريّة . ولا يتوقع لقانون اشتراء أن يتأصل تماما على مثل هذه الممارسات الفاسدة . على أن ، الإجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي تستهدف تشجيع الشفافية والموضوعية في إجراءات الاشتراء وبالتالي الحد من الفساد . وإضافة إلى ذلك ، فإنه ينبغي للدولة المشرعة أن يكون لديها بصفة عامة نظام فعال من العقوبات ضد الفساد سواء من جانب موظفي الحكومة المسؤولين ، بمن فيهم موظفي الجهات المشتريّة ، ومن جانب الموردين والمقاولين ويطبق أيضا على عملية الاشتراء .

٢ - وبنيّة الاحتراز من التطبيق التعسفي للمادة ١٣ ، فإن الرض يخضع للموافقة ، واشتراط وجود سجل وواجب الإفشاء الفوري للمخالف المزعوم . والقصد من هذا الأخير هو إتاحة المجال لممارسة حق إعادة النظر .

\* \* \*

#### المادة ١٤

#### القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الأنشاءات

الرض من ادراج المادة ١٤ هو أن تبين بجلاء أهمية مبدأ الوضوح والتمام والموضوعية في وصف السلع أو الأنشاءات المراد اشتراؤها ، في وثائق الاثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو الأسعار . هذا وإن تقديم أوصاف تتسم بهذه المميزات التي تشجع الموردين والمقاولين على الاشتراك في إجراءات عملية الاشتراء ، يمكن أولئك الموردين والمقاولين من صياغة العطاءات والاقتراحات والعروض وبيانات الأسعار على نحو يلبي احتياجات الجهة المشتريّة ، ويمكنهم أيضا من التنبؤ بالمخاطر والتكاليف التي تترتب على اشتراكهم في إجراءات عملية الاشتراء ، وعلى تنفيذ العقود العزم ابرامها ، ومن ثم عرض أفضل ما لديهم من الأسعار المؤاتية وغير ذلك من الأحكام والشروط . وعلى سبيل المثال ، أن الأعداد الصحيح للأوصاف الواردة في وثائق التماس العطاءات ، يمكن من تقييم العطاءات والمقارنة بينها على أساس مشترك ، مما يعد واحدا من الاشتراطات الأساسية في الأسلوب المتبع في المناقصات . ويسهم ذلك أيضا في زيادة الشفافية وفي التقليل من امكانيات صدور تصرفات أو قرارات خاطئة أو تعسفية أو مسيئة من جانب الجهة المشتريّة . وعلاوة على ذلك ، فإن تطبيق القاعدة القائلة بوجود أن تكون المواصفات مكتوبة بحيث لا تنطوي على محاباة لبعض المقاولين أو الموردين بعينهم ، من شأنه أن يبرح احتمال تلبية احتياجات الاشتراء لدى الجهة المشتريّة من جانب عدد أكبر من الموردين أو المقاولين ، مما يسهل استخدام أسلوب في الاشتراء يتسم بالمنافسة بأكبر قدر ممكن عمليا بحسب الظروف المعينة ، ومما يساعد خصوصا على الحد من اللجوء المسيء إلى الاشتراء من مصدر واحد .

\* \* \*

## المادة ١٥

### اللغة

١ - وظيفة العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة الاستهلالية ، هي تيسير الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراء بالمساعدة على جعل وثائق الاثبات المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات والعروض والاسعار ، قابلة للفهم من جانب الموردین والمقاولين . أما الإشارة الى اللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية ، فلا حاجة الى اعتمادها من قبل دولة مشرعة تكون لغتها الرسمية بذاتها لغة تستخدم عادة في التجارة الدولية . وادمجت الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) بقصد تزويد الجهة المشترية بالعرونة المطلوبة للتنازل عن تطبيق اشتراط اللغة الاجنبية في الحالات التي يكون فيها الاشتراك مقيدا بالموردین أو المقاولين المحليين ، وفي الحالات التي لا يتوقع فيها اهتمام الموردین أو المقاولين الاجانب بالاشتراك ، مع عدم فرض مثل ذلك التقييد في الوقت نفسه .

٢ - ولكن في الدول التي تصدر فيها وثائق التماس العطاءات بأكثر من لغة واحدة ، يستحسن أن تدرج في قانون الاشتراء ، أو في لوائح الاشتراء التنظيمية ، قاعدة يقتضي فحواها أن يتسنى للموردین أو المقاولين الاستناد في حقوقهم والتزاماتهم على أي من الصيغتين اللغويتين . وقد يطلب أيضا الى الجهة المشترية أن توضح في وثائق التماس العطاءات أن للنسختين المصاغتين بلغتين مختلفتين رجحانا متساويا .

### الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

## المادة ١٦

### أساليب الاشتراء

١ - تثبت المادة ١٦ استخدام اجراءات المناقصة كأسلوب للاشتراء يتم تطبيقه عادة . وذلك لأن اجراءات المناقصة ترتقي بوجه عام بالوفر الاقتصادي والكفاءة الى أعلى حد في الاشتراء ، بالإضافة الى تعزيز الاهداف الأخرى المبينة في الديباجة . بيد أن ، القانون النموذجي ينص أيضا على عدد من أساليب الاشتراء الأخرى للظروف الاستثنائية التي قد لا تكون فيها اجراءات المناقصة ممكنة عمليا أو ، حتى اذا كانت ممكنة عمليا ، فهي ليست بأسلوب الاشتراء الذي قد يوفر أفضل قيمة على الاغلب .

٢ - وتبين المادة ١٦ (٢) الاشتراط بأن قرارا باستخدام أسلوب اشتراء غير المناقصة ينبغي أن يدون في السجل مدعما ببيان عن الأسس والظروف التي أملت هذا القرار . وقد

أدرج هذا الشرط لأن قرار استخدام أسلوب اشتراء أقل امكانية على التنافس من المناقصة لا ينبغي أن يُتخذ سرا أو بشكل غير رسمي .

\* \* \*

## المادة ١٧

### شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١ - بحسب ما ذكر في الفقرة ١٥ من الفرع الأول من الدليل وبشأن الظروف المحددة في المادة ١٧ (١) يوفر القانون النموذجي للدولة المشرعة الاختيار بين ثلاثة أساليب مختلفة للاشتراء غير أسلوب المناقصة - المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والممارسة . وبحسب ما ذكر كذلك في الفقرة ١٦ من الفرع الأول من الدليل ، لا تحتاج الدولة المشرعة بالضرورة الى تشريع كل واحد من الأساليب الثلاثة فيما يتعلق بالظروف العامة المشار اليها في المادة ١٧ أو حتى الى تشريع أكثر من واحد منها . وقد تقرر الدولة المشرعة عدم تشريع أكثر من واحد من تلك الأساليب بالنظر الى عدم اليقين الذي يحتمل أن تواجهه الجهات المشترية في محاولتها تبين أنسب أسلوب بين أسلوبين أو ثلاثة أساليب متماثلة . ولدى اتخاذ قرار بشأن تشريع أي من الأساليب الثلاثة ، قد يكون المعيار الحاسم بالنسبة الى الدولة المشرعة ، من ناحية الوضوح والمنافسة والموضوعية في عملية الاختيار ، هو أن المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات يحتمل أن يعطيا أكثر مما تعطيه الممارسة التي تنطوي على درجة كبيرة من المرونة وربما على مخاطرة أكبر من ناحية الفساد . وينبغي تشريع أسلوب واحد من الأساليب الثلاثة على الأقل ، لأن الحالات موضوع البحث قد لا يتم ، من ناحية أخرى ، تناولها الا من خلال أقل أساليب الاشتراء منافسة ، ألا وهو الاشتراء من مصدر واحد .

٢ - وما يجدر ذكره أنه ، في الحالات المشار اليها في المادة ١٧ (١) (أ) ، التي لا يمكن فيها عمليا للجهة المشترية صياغة المواصفات ، قد ترغب الجهة المشترية ، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار أسلوب اشتراء غير المناقصة ، أن تنظر فيما اذا كان يمكن اعداد المواصفات بمساعدة خبراء استشاريين .

٣ - والفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من المادة ٢٠ (الاشتراء من مصدر واحد) اللتان تشيران ، على التوالي ، الى حالات تتعلق بحاجة ملحة بدون حدث كارث وبسبب حدث كارث مطابقتان للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من العادة ١٧ (٢) اللتين تسمحان بالممارسة في حالات الالاحاح هذه . والفرض من هذا التداخل هو اتاحة الفرصة للجهة المشترية لكي تقرر أي هذين الأسلوبين أكثر ملاءمة للظروف القائمة . وفيما يتعلق بأسلوبي الاشتراء هذين يقصد بأن تكون الحالات الملحة المتوقعة استثنائية حقا وليس مجرد حالات ملاءمة .

ولدى تطبيق القانون النموذجي على الاشتراء المتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وفي حالات عقود البحوث المتعلقة باشتراء نموذج أولي ، تعطى الجهة المشتريّة ، لأسباب مماثلة ، الخيار بين أساليب الاشتراء المنصوص عليها في المادة ١٧ والاشتراء من مصدر واحد . وهكذا تستطيع الدولة المشرّعة ، حتى إن لم تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (١) ، أن تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) .

\* \* \*

### المادة ١٨

#### شروط استخدام المناقصة المحدودة

١ - أدرجت المادة ١٨ بقصد تمكين الجهة المشتريّة في حالات استثنائية من التماس الاشتراك من عدد محدود فقط من الموردين أو المقاولين . ولكن إدراج هذا الأسلوب في القانون النموذجي ، لا يقصد به التشجيع على استخدامه . بل على النقيض من ذلك ، إذ أدرجت شروط استخدام صارمة وضيقة بشأن المناقصة المحدودة ، لأن عدم وجود مسوغ للجوء الى هذا الأسلوب في الاشتراء من شأنه أن يخل على نحو أساسي بأهداف القانون النموذجي .

٢ - وبغية اعطاء مفعول للغرض المتوخى من المادة ١٨ بشأن قصر استخدام أسلوب المناقصة المحدودة على الحالات الاستثنائية حقا مع الحفاظ على الدرجة المناسبة من المنافسة ، يرد في المادة ٣٧ (١) عدد من شروط الالتماس الدنيا المصممة على التحديد لكل من نوعي الحالات المبينة في شروط الاستخدام الواردة في المادة ١٨ . وعندما يلجأ الى المناقصة المحدودة بناء على السبب المشار إليه في المادة ١٨ (أ) ، بشأن توفير عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، يشترط أن يدعى الى الاشتراك جميع الموردين أو المقاولين الذين يمكنهم توفير السلع أو الانشاءات ؛ وعندما يكون السبب انخفاض قيمة عقد الاشتراء ، أي الحالة المشار إليها في المادة ١٨ (ب) ، ينبغي أن يدعى الموردون أو المقاولون بطريقة لا تنطوي على تمييز بينهم وبعدد كاف لضمان المنافسة الفعلية .

\* \* \*

### المادة ١٩

#### شروط استخدام طلب عروض الأسعار

١ - يوفر أسلوب الاشتراء بطلب عروض الأسعار طريقة إجرائية في الاشتراء ملائمة

لمشتريات السلع الموحدة المقاييس ذات القيمة المنخفضة . وفي حالات كهذه ، قد لا يمكن تبرير الدخول في اجراءات المناقصة ، التي يمكن أن تكون مكلفة ومستهلكة للوقت . بيد أن المادة ١٩ (٢) تجعل استخدام هذا الأسلوب مقتصرًا بالتحديد على استخدام هذا الأسلوب للاشتراء ذي القيمة التي تقل عن الحد المبدي المبين في لوائح الاشتراء . وهذه المادة تمنع كذلك تقسيم الاشتراء بغية الالتفاف على حد المبدي هذا . ولدى تشريع المادة ١٩ ينبغي أن يكون من الواضح ان استخدام طلب عروض الأسعار ليس الزاميا فيما يتعلق بالاشتراء الذي يقل عن حد المبدي للقيمة . وقد يكون من المستصوب فعلا في بعض الحالات التي تقل عن حد المبدي أن تستخدم المناقصة أو أحد أساليب الاشتراء الأخرى . وقد يكون الأمر كذلك ، على سبيل المثال ، عندما تكون للاشتراء المبدي المنخفض القيمة آثار طويلة الأجل من حيث الزام الجهة المشتريّة بنوع معين من النظم التكنولوجية .

٢ - وتقدم الفقرة (٢) مفعولا مضافا ومهما للنطاق المحدود المقصود لاستخدام طلب عروض الأسعار . وانما تفعل ذلك بحظر تقسيم رزم السلع الاصطناعي ، وذلك لغرض الاحاطة بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١٦ (١) التي تقتضي استخدام المناقصة ، وهي قاعدة أساسية لاهداف القانون النموذجي .

\* \* \*

## المادة ٢٠

### شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

١ - بالنظر الى الصفة غير التنافسية للاشتراء من مصدر واحد ، يقتصر استخدامه على نحو صارم على الظروف الاستثنائية المبينة في المادة ٢٠ .

٢ - وقد أدرجت الفقرة (٢) بغية اقامة استخدام الاشتراء من مصدر واحد في حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يؤدي مثل هذا الاشتراء فيها الى تجنب حدوث ضرر خطير . وقد تكون الحالة من هذا النوع ، على سبيل المثال ، هي الحالة التي تتعرض فيها منشأة معينة توظف معظم القوة العاملة في منطقة أو مدينة معينة لخطر الاغلاق ما لم تحصل على عقد اشتراء .

٣ - وتحتوي الفقرة (٢) على ضمانات تكفل ألا تؤدي سوى الى استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد على نحو استثنائي جدا . وأما فيما يتعلق باشتراط الموافقة المذكور في الفقرة (٢) ، فمما يجدر ذكره أن الدول المشرعة التي تدمج شرط الموافقة الشامل بشأن استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد ، قد لا تضطر الى ادماج شرط الموافقة المشار اليه في الفقرة (٢) . بيد أنه لا بد من التسليم ، في الوقت نفسه ، بأن



القرار بشأن استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد في ذلك النوع من الظروف المتعلقة بالطوارئ الاقتصادية ، المشار إليها ، انما يتخذ ، بل ينبغي أن يتخذ ، عادة على أعلى مستويات الحكومة .

\* \* \*

### الفصل الثالث - إجراءات المناقمة

#### الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

##### المادة ٢١

##### المناقمة المحلية

وفقا لما أشير اليه في الفقرة ٢٤ من الفرع الأول من الدليل ، أدرجت المادة ٢١ بغية تحديد الحالات الاستثنائية التي لن يكون من الضروري فيها تطبيق الاجراءات المختلفة الواردة في القانون النموذجي لالتماس المشاركة الأجنبية في اجراءات المناقمة .

\* \* \*

##### المادة ٢٢

#### اجراءات التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

١ - بغية تعزيز الشفافية والمنافسة ، تبين المادة ٢٢ اجراءات النشر الدنيا التي ينبغي اتباعها من أجل التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية من جمهور واسع الى حد يكفي لتوفير مستوى فعال من المنافسة . وادراج هذه الاجراءات في قانون الاشتراء يمكن الموردين والمقاولين المهتمين من أن يحددوا ، بمجرد قراءة قانون الاشتراء ، ما هي المنشورات التي لهم أن يرصدوها بغية بقائهم مطلعين على فرص الاشتراء في الدولة المشرعة . وبالنظر الى أن هدف القانون النموذجي هو تشجيع المشاركة في اجراءات الاشتراء دون اعتبار للجنسية ومضاعفة التنافس ، فان المادة ٢٢ (٢) تشترط أن تنشر الطلبات أيضا في منشور واسع الانتشار دوليا . وأحد الوسائط الممكنة لمثل هذا النشر هو الطبعة التجارية من نشرة Development Business التي تصدرها ادارة شؤون الاعلام في الأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة .

٢ - واشترطات النشر الواردة في القانون النموذجي ليست سوى الحد الأدنى من الاشتراطات . فلوأنح الاشتراء قد تشترط أن تنشر الجهات المشترية طلب تقديم العطاءات

أو طلب الاثبات المسبق للاهلية بوسائل اضافية تعمل على تعزيز وعي الموردين والمقاولين باجراءات الاشتراء على نطاق واسع . وقد تتضمن هذه اللوائح ، على سبيل المثال ، تعليق الطلب على لوحات الاعلانات الرسمية وتعميمه على الغرف التجارية وعلى البعثات التجارية الاجنبية في بلد الجهة المشترية وعلى البعثات التجارية التابعة لبلد الجهة المشترية في الخارج .

\* \* \*

### المادة ٢٣

#### محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للاهلية

بغية تعزيز الكفاءة والشفافية ، تشترط المادة ٢٣ أن تشمل طلبات تقديم العطاءات ، فضلا عن طلبات الاثبات المسبق للاهلية ، على المعلومات اللازمة لتمكين الموردين أو المقاولين من التأكد من أن السلع أو الانشاءات الجاري اشتراؤها هي من النوع الذي يستطيعون توفيره ، وفي هذه الحالة ، كيف يمكنهم أن يشتركوا في اجراءات المناقصة . والاشتراطات الخاصة بوجود معلومات محددة ليست سوى الحد الأدنى المطلوب لكي لا يحال دون قيام الجهة المشترية بادراج معلومات اضافية تعتبرها ملائمة .

\* \* \*

### المادة ٢٤

#### توفير وثائق التماس العطاءات

ان القصد من وثائق التماس العطاءات هو تزويد الموردين أو المقاولين بالمعلومات التي يحتاجون اليها لاعداد عطاءاتهم واطلاعهم على القواعد والاجراءات التي ستتم اجراءات المناقصة بموجبها . وقد أدرجت المادة ٢٤ بغية توفير وثائق التماس العطاءات لجميع الموردين والمقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في اجراءات المناقصة والذين يتقيدون بالاجراءات التي وضعتها الجهة المشترية . أما الغرض من ادراج نص بشأن السعر الذي سيتم تقاضيه لقاء وثائق التماس العطاءات فهو تمكين الجهة المشترية من استرداد التكاليف التي تكبدتها في طباعة هذه الوثائق وتوفيرها ، على أن تتجنب المغالاة في الرسوم التي يمكن أن تحول دون مشاركة الموردين أو المقاولين المؤهلين في اجراءات المناقصة .

\* \* \*

## المادة ٢٥

### محتويات وثائق التماس العطاءات

١ - تشتمل المادة ٢٥ على قائمة بالمعلومات المطلوب ادراجها في وثائق التماس العطاءات . ووجود اشارة في قانون المشتريات الى هذه الاشتراطات مفيد لضمان أن تشتمل وثائق التماس العطاءات على المعلومات الضرورية لتوفير أساس يمكن الموردين والمقاولين من تقديم العطاءات التي تلبي احتياجات الجهة المشترية والتي تستطيع الجهة المشترية أن تقارن بينها بطريقة موضوعية ومنصفة . والعديد من البنود المدرجة في المادة ٢٥ يقنن أو يعالج في أحكام أخرى من القانون النموذجي . والقيام في هذه المادة بسرد جميع البنود التي يشترط توفرها في وثائق التماس العطاءات ، بما في ذلك جميع البنود التي نص على ادراجها صراحة في أماكن أخرى من القانون النموذجي ، مفيد لأنه يمكن الجهات المشترية من استخدام المادة بشكل "قائمة مراجعة" في مجال اعداد وثائق التماس العطاءات .

٢ - وتختص احدى فئات البنود المدرجة في المادة ٢٥ بالتعليمات المتعلقة باعداد العطاءات وتقديمها (الفقران الفرعية (أ) ، و (ط) الى (ص) ، و (ر) ؛ ومسائل مثل استمارة العطاءات وطريقة توقيعها ، والطريقة التي يوضع بها سعر العطاء) . والفرص من ادراج هذه الاحكام هو الحد من امكانية تعريض الموردين أو المقاولين المؤهلين لوضع ينطوي على خسارة أو حتى تعريضهم للرفض بسبب عدم الوضوح في كيفية اعداد العطاءات . والبنود الأخرى في المادة ٢٥ تتعلق خصوصا بالطريقة التي تتبع في تقييم العطاءات ؛ والكشف عنها مطلوب لتحقيق الشفافية والانصاف في اجراءات المناقصة .

٣ - ويعترف القانون النموذجي بأنه ، فيما يتعلق باشتراء السلع أو الانشاءات التي يمكن فصلها الى عنصرين مميزين أو أكثر (مثال ذلك ، اشتراء أنواع مختلفة من أجهزة المختبرات ؛ واشتراء وحدة كهربائية تتألف من انشاء سد وتوريد مولد) ، قد ترغب الجهة المشترية في السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عطاءات مناقصة تتعلق اما بمجمل السلع أو الانشاءات ، واما بجزء واحد أو أكثر منها . وقد يمكن هذا النهج الجهة المشترية من مضاعفة الوفر الاقتصادي عن طريق الاشتراء سواء من مورد أو مقاول واحد أو من الاشتراء من مجموعة من الموردين أو المقاولين ، اعتمادا على النهج الذي تكشف عطاءات المناقصة أنه أكثرها فعالية من حيث التكلفة . والسماح بعطاءات جزئية قد يسهل كذلك مشاركة موردين أو مقاولين أصغر يمكن أن تكون لديهم القدرة على تقديم عطاءات مناقصة بشأن أجزاء معينة من المشتريات فقط . وقد أدرجت المادة ٢٥ (ج) لجعل مرحلة تقييم العطاءات موضوعية ومتسمة بالشفافية والكفاءة قدر الامكان لأنه ينبغي ألا يسمح للجهة المشترية أن تقسم مجمل السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها الى عقود منفصلة لمجرد أنها ترى ذلك مناسبا بعد تقديم العطاءات .

## المادة ٢٦

### الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١ - الغرض من المادة ٢٦ هو وضع اجراءات تتبع من أجل توضيح وتعديل وثائق التماس العطاءات بطريقة تعزز السير في اجراءات المناقصة في العطاءات بكفاءة وانصاف ونجاح . فان حق الجهة المشترية في تعديل التماس العطاءات هو حق مهم لكي تتمكن تلك الجهة من الحصول على السلع أو الانشاءات التي تلبى احتياجاتها . وتنص المادة ٢٦ على أنه يجب على الجهة المشترية أن تبلغ الايضاحات - مع المسائل التي أدت الى تلك الايضاحات - والتعديلات أيضا الى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات . ولن يكفي في هذا الصدد الاقتصار على السماح للموردين والمقاولين بالاطلاع على الايضاحات عند الطلب ، اذ لن يكون لديهم أي طريقة مستقلة في تبين الايضاحات التي صدرت .

٢ - ويقصد بالقاعدة التي تنظم الايضاحات ضمان استجابة الجهة المشترية الى أي طلب يقدم في الوقت المناسب للحصول على ايضاح وقت أن يوضع الايضاح في الحساب لدى اعداد العطاءات وتقديمها . كما أن تبليغ الايضاحات والتعديلات في حينه يمكن أيضا الموردين أو المقاولين من ممارسة حقهم ، بموجب المادة ٢٩ (٣) ، في تعديل عطاءاتهم أو سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ما لم يكن ذلك الحق قد نسخ بنص اشتراطي في وثائق التماس العطاءات . وعلى نحو مماثل ، يجب على الجهة المشترية أن ترسل فوراً محاضر الاجتماعات التي عقدتها مع الموردين أو المقاولين اليهم جميعاً ، وذلك لكي يتسنى أن توضع في الحساب تلك المحاضر أيضا لدى اعداد العطاءات .

\* \* \*

### الفرع الثاني - تقديم العطاءات

## المادة ٢٧

### لغة العطاءات

تنص المادة ٢٧ على أنه يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات . وقد أدرجت هذه القاعدة - وهي مرتبطة بالقاعدة العامة بشأن اللغة الواردة في المادة ١٥ - بغية تيسير مشاركة الموردين والمقاولين الأجانب في تقديم العطاءات .

\* \* \*

## المادة ٢٨

### تقديم العطاءات

١ - من العناصر المهمة في تعزيز المشاركة والمنافسة منح الموردين والمقاولين مهلة زمنية كافية لاعداد عطاءاتهم . وتسلم المادة ٢٨ بأن طول تلك المهلة الزمنية قد يتفاوت من حالة الى أخرى ، تبعا لجملة عوامل متباينة ، مثل درجة التعقيد الذي تتسم به السلع أو الانشاءات المزمع اشتراؤها ، ومدى التعاقد من الباطن المتوقع ، والوقت اللازم لارسال العطاءات . وبالتالي يترك للجهة المشترية أن تحدد الموعد النهائي الذي يجب فيه تقديم العطاءات ، مع مراعاة الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعينة . وقد ترغب أي دولة مشرعة أن تحدد في لوائح الاشتراء التنظيمية حدودا دنيا للمهلة الزمنية التي يجب أن تتيحها الجهة المشترية من أجل تقديم العطاءات .

٢ - وتشجعا للمنافسة والانصاف ، تشترط الفقرة (٢) من هذه المادة على الجهة المشترية تمديد الموعد النهائي في الحالة الاستثنائية المتعلقة بتأخر صدور الايضاحات أو التعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات ، أو محاضر اجتماع عقد مع الموردين أو المقاولين . كما تسمح الفقرة (٣) للجهة المشترية - ولكن من دون إلزامها - بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في حالات أخرى ، أي عند عدم تمكن واحد أو أكثر من واحد من الموردين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم في الموعد المستحق ، من جراء ظروف خارجة عن إرادتهم . ويقصد بهذه الفقرة حماية مستوى المنافسة عندما يحال دون مشاركة أحد العناصر المحتملة الأهمية في المنافسة ، لأي سبب آخر خلافا لذلك . ومما يجدر ذكره أن تمديد الموعد النهائي في الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) إنما هو أمر لازم وليس تقديريا ، ومن ثم فيسكون خاضعا للحق في إعادة النظر . وعلى النقيض من ذلك ، يعد التمديد بموجب الفقرة (٣) ، وكما هو مبين في الفقرة (٣) ، تقديريا على الاطلاق ، ولذا فيقصد به أن يكون خارج نطاق الحق في إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٤٢ .

٣ - أما الاشتراط الوارد في الفقرة (٥) بأن تقدم العطاءات كتابة ، فهو خاضع للاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بشأن جواز استخدام شكل للمراسلة غير الكتابة ، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات ، شريطة أن يوفر الشكل المستخدم سجلا لمضمون المراسلة . وأدرجت ضمانات إضافية من أجل حماية سلامة اجراءات عملية الاشتراء ، وكذلك المصالح الخاصة بالجهة المشترية وبالموردين والمقاولين : بأن استخدام أي شكل آخر غير الكتابة يجب أن يسمح به في وثائق التماس العطاءات ؛ وبأن الموردين والمقاولين يجب أن يمنحوا دائما الحق في تقديم عطاءاتهم كتابة ، وهو ضمان مهم من حصول التمييز بالنظر الى عدم التكافؤ في توافر وسائل الاتصال غير التقليدية ، كالتبادل الإلكتروني للبيانات ؛ وبأن الشكل البديل المستخدم يجب أن يكون شكلا يوفر درجة مشابهة على الأقل من الصحة والامان والسرية . ومما يجدر ذكره

كذلك أن تنفيذ الفقرة (٥) بما يلئم تقديم العطاءات بأشكال غير تقليدية لسوف يؤدي بالضرورة الى استنباط قواعد وتقنيات خاصة للحفاظ على سرية العطاءات ، ولمنع "فتح" العطاءات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وكذلك لتناول مسائل أخرى مما قد ينشأ عند تقديم عطاء في شكل آخر غير الكتابة (مثلا الشكل الذي قد يتخذه ضمان العطاء) .

٤ - ويقدم بالقاعدة الواردة في الفقرة (٦) التي تحظر النظر في العطاءات التي تقدم متأخرة ، تعزيز الاهداف المتعلقة بالميزاة الاقتصادية وبالكفاءة في الاشتراء والنزاهة والثقة في عملية الاشتراء . ذلك أن السماح بالنظر في العطاءات التي ترد متأخرة بعد البدء بفتح العطاءات ، قد يمكن الموردين أو المقاولين من العلم بمضمون العطاءات الأخرى قبل تقديم عطاءاتهم هم . ويمكن أن يؤدي ذلك الى رفع الأسعار كما يمكن أن يسفر عن التصادم بين الموردين أو المقاولين . ومن شأنه أيضا أن يخل بالانصاف تجاه الموردين أو المقاولين الآخرين . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن أن يتعارض ذلك مع الحرص على التنظيم والكفاءة في عملية فتح العطاءات .

\* \* \*

#### المادة ٢٩

##### مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها

١ - أدرجت المادة ٢٩ لكي تبين بوضوح أنه يجب على الجهة المشترية أن تنص في وثائق التماس العطاءات على الفترة الزمنية التي تظل فيها العطاءات سارية المفعول .

٢ - ومن الأمور ذات الأهمية البادية للبيان أنه يجب النص على طول مدة سريان مفعول العطاءات في وثائق التماس العطاءات ، على أن توضع في الحسبان الظروف الخاصة بالأجراء المعين المتبع في تقديم العطاءات . ولن يكون من الحلول المجدية أن تحدد في أي قانون بشأن الاشتراء مدة طويلة لسريان المفعول تكون عامة التطبيق على أمل أن تغطي الاحتياجات المتعلقة بأكثر اجراءات تقديم العطاءات ان لم يكن بأجمعها . ومثل ذلك الحل قد يكون عديم الكفاءة ، بما أن تلك المدة ستكون في كثير من الحالات أطول مما هو ضروري . كما أن مدد سريان المفعول المفرطة في طولها قد تؤدي الى رفع أسعار العطاءات ، إذ أن الموردين أو المقاولين سوف يضطرون الى تضمين أسعارهم مقدار زيادة للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي قد يتعرضون لها خلال تلك المدة (مثل القدرة المقيدة والمعجز عن تقديم العطاء في أماكن أخرى ؛ ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو التشييد) .

٣ - وأدرجت الفقرة (٢) (ب) لتمكين الجهة المشترية من معالجة حالات التأخر في

اجراءات تقديم العطاءات وذلك بطلب تمديد فترة صلاحية العطاء . وهذا الاجراء ليس الزاميا للموردين والمقاولين ، وذلك لعدم اجبارهم على التقيد بعطاءاتهم خلال مدد تكون طويلة على نحو غير متوقع - وهي مخاطرة من شأنها ان تشبط عزيمة الموردين والمقاولين عن المشاركة في العطاءات او ان تدفع بهم الى رفع اسعار عطاءاتهم . ولاطالة فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات أيضا ، عند الضرورة ، تنص الفقرة على أن المورد أو المقاول الذي يتخلف عن الحصول على ضمان لتغطية تمديد فترة صلاحية العطاء يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عطائه .

٤ - أما الفقرة (٣) فهي بند مرافق أساسي للأحكام الواردة في المادة ٢٦ المتعلقة بالإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات . وذلك لأنها تسمح للموردين والمقاولين بالاستجابة الى ايضاحات وتعديلات ووثائق التماس العطاءات ، أو الاستجابة الى بعض الظروف الأخرى ، اما بتعديل عطاءاتهم ، عند الضرورة ، واما بسحبها اذا شاؤوا ذلك . وادراج قاعدة من هذا النحو ييسر المشاركة ، وفي الوقت نفسه يحمي مصالح الجهة المشترية بالسماح بسقوط الحق في ضمان العطاء بسبب التعديل أو الانسحاب عقب حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ولكن تحسبا لوجود نهج مناقض في القوانين والممارسات القائمة في بعض الدول ، تسمح الفقرة (٣) للجهة المشترية بالخروج عن القاعدة العامة وباللجوء الى مصادر ضمان العطاء من جراء تعديلات أو انسحابات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، شريطة أن يكون منصوبا على ذلك في وثائق التماس العطاءات . (انظر أيضا التعليقات في اطار المادة ٣٦) .

\* \* \*

## المادة ٣٠

### ضمانات العطاءات

١ - قد تتكبد الجهة المشترية خسائر اذا سحب الموردون أو المقاولون عطاءاتهم أو اذا تعذر ابرام عقد اشتراء مع المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه ، وذلك من جراء تقصير من جانب ذلك المورد أو المقاول (مثل التكاليف المترتبة على القيام باجراءات اشتراء جديدة والخسائر الناجمة عن التأخر في الاشتراء) . ومن ثم تأذن المسادة ٣٠ للجهة المشترية بالاشتراط على الموردين أو المقاولين المشاركين في اجراءات العطاءات بتوفير ضمان عطاء لتغطية جزء على الأقل من تلك الخسارات ولردع المقاول أو المورد عن التقصير . ولكن الجهات المشترية غير مطالبة بفرض اشتراطات ضمانات العطاءات في جميع اجراءات تقديم العطاءات . وانما تكون ضمانات العطاءات مهمة في العادة عندما تتعلق عملية الاشتراء بسلع أو انشاءات ذات قيمة عالية . أما فيما يتعلق باشتراء سلع ذات قيمة منخفضة ، فمع أنه قد يكون من المهم اشتراط تقديم ضمان للعطاء في بعض الحالات ، فان المخاطر التي تواجهها الجهة المشترية وما قد يترتب

على ذلك من خسائر محتملة ، تكون بالتالي منخفضة بصفة عامة ، ولذا فان تكلفة تقديم ضمان للعطاء - والتي ستكون متمثلة بطبيعة الحال في قيمة العقد - لن يكون لها ما يبررها .

٢ - وقد أدرجت تدابير وقائية تكفل عدم فرض اشتراط تقديم ضمان للعطاء الا على نحو منصف ومن أجل الغرض المقصود منه . وانما الغرض منه هو تأمين التزام الموردین أو المقاولین بالدخول في عقد الاشتراء على أساس العطاءات التي قدموها ، وبايداع ضمان لتنفيذ عقد الاشتراء ، اذا اشترط عليهم القيام بذلك .

٣ - وأدرجت الفقرة (١) (ج) بقصد ازالة العقبات غير الضرورية أمام مشاركة الموردین والمقاولین الأجانب ، والتي يمكن أن تنشأ اذا ما كانوا مقیدین بتقديم ضمانات صادرة عن مؤسسة قائمة في الدولة المشرعة . بيد أن هناك عبارة اختيارية في نهاية الفقرة (١) (ج) تتيح المرونة بشأن هذه النقطة من أجل الجهات المشترية في الدول التي قد يكون فيها قبول ضمانات العطاءات غير الصادرة في الدولة المشرعة مخالفا للقانون المطبق فيها .

٤ - أما الإشارة الى التصديق على ضمان العطاء فيقصد بها مراعاة الممارسة المتبعة في بعض الدول بشأن الاشتراط على التصديق المحلي على ضمان عطاء صادر في الخارج . بيد أن تضمين هذه الإشارة في القانون النموذجي لا يقصد به التشجيع على اتباع تلك الممارسة بعينها ، إذ أن الاشتراط على التصديق المحلي يمكن أن يشكل عقبة تعرقل مشاركة الموردین والمقاولین الأجانب في اجراءات تقديم العطاءات (مثلا الصعوبات في الحصول على التصديق المحلي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات وما يترتب على ذلك من تكاليف اضافية يتكبدها الموردون والمقاولون الأجانب) .

٥ - وأدرجت الفقرة (٢) توخيا للوضوح والتيقن بشأن الحد الزمني الذي لا يجوز للجهة المشترية ، بعد حله ، اللجوء الى العطالبة بموجب ضمان العطاء . ومع ان احتياص المستفيد لك الكفالة الى ما بعد انقضاء أجل الكفالة لا ينبغي أن يعتبر تمديدا لفترة صلاحية الكفالة ، فان الاشتراط باعادة الضمان يتسم بأهمية خاصة في الحالة التي يكون فيها الضمان في شكل تأمين مودع نقدا أو بأي شكل مشابه آخر . وهذا الايضاح مفيد أيضا ، بما أنه لا يزال هناك بعض القوانين الوطنية التي يكون فيها طلب الدفع موقوتا ، خلافا لما هو مقبول بصفة عامة ، حتى وان قدم بعد انقضاء أجل الضمان ، ما دام الحدث الطارئ الذي ينطيه الضمان قد وقع قبل موعد انقضاء الاجل . وعلى غرار الفقرة (٣) من المادة ٢٩ ، تبين الفقرة (٢) (د) أن للجهة المشترية أن تستفيد - من خلال وجود شرط منصوص عليه في وثائق التماس العطاءات - من أي استثناء من القاعدة العامة بأن سحب العطاء أو تعديله في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ليس خاضعا لحكم مصادرة ضمان العطاء .



## الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

### المادة ٣١

#### فتح العطاءات

١ - يقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (١) منع حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات . وقد تهيء تلك الفجوات الزمنية الفرص لسوء التصرف (مثلا افساء مضمون العطاءات قبل الموعد المعين لفتحها) ، وقد تحرم المورددين والمقاولين من الاطمئنان للفرصة المتاحة للتقليل الى ادنى حد من المخاطر ، وذلك بتقديم العطاء في اللحظة الاخيرة ، تماما قبيل موعد فتح العطاءات .

٢ - والفقرة (٢) توضح القاعدة القائلة بأنه يجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع المورددين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات . وهذه القاعدة تسهم في زيادة شفافية اجراءات العطاءات . كما أنها تمكن المورددين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراء ولوائح التنظيمية ، وتساعد على تعزيز الثقة بعدم اتخاذ القرارات على أساس تعسفي أو غير سليم . ولأسباب مماثلة ، تشترط الفقرة (٣) بأن تعلن للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات أسماء المورددين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات وكذلك أسعار عطاءاتهم . وبالنظر الى هذه الاهداف نفسها ، اتخذ ترتيب احتياطي أيضا ينص على تبليغ تلك المعلومات للمورددين أو المقاولين المشاركين أو لممثليهم الذين لم يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات .

\* \* \*

### المادة ٣٢

#### فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١ - الغرض من الفقرة (١) هو تمكين الجهة المشترية من السعي الى الحصول على ايضاحات من المورددين أو المقاولين عن عطاءاتهم ، مما يساعدها في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، مع التوضيح في الوقت نفسه بأنه لا ينبغي أن ينطوي ذلك على تغييرات في جوهر العطاءات . أما الفقرة (١) (ب) ، والتي تشير الى تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة ، فلا يقصد بها الإشارة الى الانخفاض غير الطبيعي في أسعار العطاءات ، والذي يشتهر بأنه ناتج عن سوء الفهم ، ولا الى أي أخطاء أخرى ظاهرة بوضوح في العطاء . وأما تشريع حكم بشأن اشتراط الاخطار ذي الصلة بهذا الحكم فهو

أمر مهم ، إذ أن في الفقرة (٣) (ب) ما ينص على الالتزام برفض العطاء إذا لم يقبل التصحيح .

٢ - وتوضح الفقرة (٢) القاعدة التي تُتَّبَع في تحديد ما إذا كانت العطاءات تعتبر ايجابية ، كما تسمح باعتبار العطاء ايجابيا حتى وان احتوى على انحرافات ثانوية . وأن السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تنطوي على انحرافات ثانوية يشجع المشاركة والمنافسة في اجراءات تقديم العطاءات . ولكن يشترط تقدير تلك الانحرافات الثانوية كليا لكي يتسنى اجراء المقارنة الموضوعية بين العطاءات بطريقة تمنع ايجابيا على العطاءات التي تتطابق بدرجة تامة .

٣ - ومع أن التحقق من العطاء الفائز على أساس السعر الوارد في العطاء وحده ، يوفر أكبر قدر من الموضوعية وقابلية التكهن ، فقد ترغب الجهة المشترية في بعض اجراءات تقديم العطاءات باختيار عطاء لا على أساس عامل القيمة فحسب . وبناء عليه ، فان القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من اختيار "العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء" ، أي الذي يختار على أساس المعايير بالإضافة الى السعر . وتعدد الفقرة (٤) (ج) '٢' و '٣' تلك المعايير . وقد أدرجت المعايير الواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' فيما يتصل بأهداف التنمية الاقتصادية ، وذلك لان من الأهمية في بعض البلدان ، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، أن تكون الجهات المشترية قادرة على أن تضع في حسابها المعايير التي تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها في سياق أهداف التنمية الاقتصادية نفسها . ومن المتوخى في القانون النموذجي أن بعض الدول المشرعة قد ترغب في ذكر معايير اضافية من هذا القبيل . بيد أن من المستحسن اتباع الحذر في توسيع نطاق قائمة المعايير غير المتصلة بالسعر والواردة في الفقرة (٤) (ج) '٣' ، بالنظر الى المخاطرة التي قد تتعرض لها ، من جراء تلك المعايير الأخرى ، الأهداف المنشودة في اتباع الأسلوب الجيد في الاشتراء . فان المعايير التي من هذا النوع تكون أحيانا أقل موضوعية وأكثر تأثرا بالنزعة التقديرية ، من تلك المعايير المشار اليها في الفقرة (٤) (ج) '١' و '٢' ، ولذا فان استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة والوفر الاقتصادي في الاشتراء ، ويقلل من الثقة في عملية الاشتراء .

٤ - وأما الاشتراط بأن تكون المعايير غير القائمة على السعر موضوعية وقابلة للتقدير الكمي الى الحد الممكن عمليا ، وبأن تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها بمقادير نقدية ، فهو يهدف الى تمكين الجهة المشترية من تقييم العطاءات بموضوعية والمقارنة بينها على أساس مشترك . ويؤدي هذا الى الحد من نطاق اتخاذ القرارات التقديرية أو التصفية . وقد ترغب الدولة المشرعة للقانون النموذجي في أن تبين في لوائح الاشتراء التنظيمية كيف ينبغي صياغة تلك العوامل وتطبيقها . واحدى الطرائق الممكنة في هذا الصدد هي اللجوء الى التقدير الكمي بالقيم النقدية لمختلف جوانب كل عطاء بالنسبة الى المعايير المبينة في وثائق

التماس العطاءات ، والى دمج ذلك المقدار الكمي بسعر العطاء . والعطاء الذي يقيم نتيجة لذلك بأنه أدنى العطاءات سعرا هو الذي من شأنه أن يعتبر العطاء الفائز . والطريقة الأخرى قد تكون في اسناد أوزان مرجحة نسبية (مثلا "معاملات" أو "نقاط جدارة") الى مختلف جوانب كل عطاء فيما يتعلق بالمعايير المبينة في وثائق التماس العطاءات ؛ فيكون العطاء الذي يتسم بأفضل نسبة رجحان اجمالية هو أدنى عطاء من حيث تقييم السعر .

٥ - وتسمح الفقرة (٤) (د) للجهة المشترية بأن تمنح هامش تفضيل لمقدمي العطاءات المحليين ، ولكنها تجعل اقامة ذلك مرهونة بقواعد الحساب التي تبين في لوائح الاشتراء التنظيمية . (أنظر الفقرة ٢٣ من الفرع الأول من الدليل فيما يتعلق بأسباب استخدام هامش التفضيل كأسلوب لتحقيق الاهداف الاقتصادية الوطنية مع مواصلة الحفاظ على التنافس في الوقت نفسه .) بيد أن ما ينبغي ذكره أن الدول التي هي أطراف في اتفاق "الغان" بشأن الاشتراء الحكومي ، والدول الاعضاء في تجمعات التكامل الاقتصادي الاقليمي مثل الاتحاد الأوروبي ، قد تكون مقيدة في مقدرتها على منح تلك المعاملة التفضيلية . وبغية تعزيز الشفافية ، لا يجوز اللجوء الى هامش التفضيل الا اذا رخصت بذلك لوائح الاشتراء التنظيمية ووافقت عليه الجهة صاحبة الموافقة . وعلاوة على ذلك ، يشترط الكشف عن استخدام هامش التفضيل في وثائق التماس العطاءات وتبينه في سجل اجراءات عملية الاشتراء .

٦ - كما ان لوائح الاشتراء التنظيمية المتوخاة التي تبين القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل يمكن أن تحدد أيضا المعايير التي تتبع بشأن صلاحية صفة المقاول أو المورد "المحلي" وكذلك بشأن صلاحية صفة السلع التي "تنتج محليا" (مثلا ، أنها تحتوي على حد أدنى من المحتويات المحلية أو القيمة المضافة) ، وأن تحدد كذلك مبلغ هامش التفضيل ، والذي قد يختلف بالنسبة الى السلع وبالنسبة الى الانشاءات . وأما فيما يتعلق بآليات تطبيق هامش التفضيل ، فقد يجري ذلك ، على سبيل المثال ، بخصم رسوم التصدير والضرائب المفروضة من سعر كل عطاء من العطاءات جميعها ، فيما يتعلق بتوريد السلع أو الانشاءات ، واطافة مبلغ هامش التفضيل أو رسم الاستيراد الفعلي ، أيهما يكون أقل ، الى أسعار العطاءات الناتجة بعد الخصم ، وهذا ، غير ما يتوخى الانتفاع به من هامش التفضيل نفسه .

٧ - أما القاعدة الواردة في الفقرة (٥) بشأن تحويل أسعار العطاء الى عملة واحدة لأغراض المقارنة بين العطاءات وتقييمها ، فهي مدرجة لتعزيز الدقة والموضوعية في قرار الجهة المشترية (أنظر المادة ٢٥ (ق)) .

٨ - كما أدرجت الفقرة (٦) لتمكين الجهات المشترية من الاشتراط على المورد أو المقاول مقدم العطاء الفائز باعادة تأكيد أهليته . وقد يكون هذا الحكم نافعا بصفة خاصة في اجراءات الاشتراء التي تستغرق مدة طويلة والتي قد ترغب لهذه الجهة

المشترية من خلالها في التحقق مما اذا كانت معلومات الاهلية المقدمة في مرحلة سابقة لا تزال صالحة . ويترك اللجوء لاستخدام أسلوب اعادة تأكيد الاهلية الى حرية التقدير ، اذ أن الحاجة اليه تعتمد على ظروف اجراءات كل عملية من عمليات تقديم العطاءات . وبغية جعل أسلوب اعادة التأكيد فعالا وشفافا ، تخول الفقرة (٧) الجهة المشترية صلاحية رفض العطاء عند تخلف المورد أو المقاول عن تأكيد أهليته ، كما تحدد الاجراءات التي ينبغي أن تتبعها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في مثل تلك الحالة .

\* \* \*

### المادة ٣٣

#### رفض جميع العطاءات

١ - الغرض من المادة ٣٣ هو تمكين الجهة المشترية من رفض جميع العطاءات . وادراج هذا الحكم هام لأن الجهة المشترية قد تحتاج الى رفض جميع العطاءات لأسباب تتعلق بالصالح العام ، مثلا عندما يبدو أنه كان هناك افتقار الى المنافسة أو أنه كان هناك تواطؤ بين مقدمي العطاءات في عملية المناقصة ، أو عند انتفاء حاجة الجهة المشترية الى السلع أو الانشاءات ، أو عندما لا يعود بالامكان حدوث الاشتراء بسبب تغيير في السياسات الحكومية أو بسبب سحب التمويل . وقد يقيد القانون العام في بعض البلدان ممارسة هذا الحق ، مثلا بحظر الأعمال التي تشكل اساءة لاستعمال صلاحية التقدير أو انتهاكا لمبادئ العدل الأساسية .

٢ - ويرمي الشرط الوارد في الفقرة (٣) والقاضي بارسال الاخطار برفض جميع العطاءات الى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ، وكذلك الشرط الوارد في الفقرة (١) والقاضي بإبلاغ أسباب الرفض ، عند الطلب ، الى أولئك الموردين أو المقاولين ، الى تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة . ولا تشترط الفقرة (١) على الجهة المشترية أن تبرر الأسباب التي تذكرها لرفض جميع العطاءات . ويستند هذا النهج الى افتراض انه ينبغي أن تكون للجهة المشترية حرية التخلي عن اجراءات الاشتراء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لا يلزمها تبريرها . كما تنعزز حماية هذه الصلاحية بأن قرار الجهة المشترية رفض جميع العطاءات ليس مرهونا ، وفقا للمادة ٤٢ (٢) (ج) ، بالحق في اعادة النظر الذي ينص عليه القانون النموذجي ؛ وكذلك تدعّمه الفقرة (٢) ، التي تنص على أن الجهة المشترية لا تتحمل أية مسؤولية تجاه المقاولين والموردين ، مثل التمويض عن التكاليف التي تكبدوها في اعداد العطاءات وتقديمها ، لمجرد تذرّعها بالفقرة (١) . ويخفف من الآثار القاسية التي يمكن أن تترتب على المادة ٣٣ عدم السماح للجهة المشترية برفض جميع العطاءات الا اذا كانت قد احتفظت في وثائق التماس العطاءات بالحق في عمل ذلك .

\* \* \*

## المادة ٣٤

### المفاوضات مع الموردين والمقاولين

تحتوي المادة ٣٤ على حظر واضح للمفاوضات بين الجهة المشتريّة ومورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول . وقد أدرجت هذه القاعدة لأن هذه المفاوضات قد تؤدي الى " مزاد " ، يستخدم فيه عطاء قدمه أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لكي يعرض سعرا أدنى أو يقدم ، على نحو آخر ، عطاء أفضل . ويمتنع كثير من الموردين والمقاولين عن المشاركة في إجراءات المناقصة التي تستعمل فيها هذه الأساليب ، أو يعمدون ، اذا اشتركوا فيها ، الى رفع أسعارهم تحسبا للمفاوضات .

\* \* \*

## المادة ٣٥

### قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء

١ - الغرض من الفقرة (١) أن تبين بوضوح القاعدة التي مفادها أن يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٣٢ (٤) (ب) وأن يعطى اخطار قبول العطاء فورا الى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء . واذا لم يوجد الحكم الوارد في الفقرة (٤) بشأن بدء نفاذ عقد الاشتراء ، يكون بدء نفاذ عقد الاشتراء خاضعا للقواعد القانونية العامة ، التي قد لا توفر في كثير من الحالات حلا مناسباً لمقتضيات سياق الاشتراء .

٢ - وينص القانون النموذجي على طرائق متباينة لبدء نفاذ عقد الاشتراء في سياق إجراءات المناقصة ، اعترافا بأن الدول المشرعة قد تتباين من حيث الطريقة المفضلة وبأنه ، حتى في الدولة المشرعة الواحدة ، يمكن أن تستخدم في الظروف المتباينة طرائق متباينة لبدء النفاذ . وقد ترغب الدولة المشرعة ، رهنا بأفضلياتها وتقاليدها ، في ادراج طريقة واحدة أو أكثر من هذه الطرائق .

٣ - وبمقتضى واحدة من هذه الطرائق (مبينة في الفقرة (٤)) ، يصبح عقد الاشتراء نافذا ، ما لم توجد اشارة مخالفة في وثائق التماس العطاءات ، عند ارسال اخطار القبول الى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز . والطريقة الثانية (المبينة في الفقرة (٢)) ، تربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بتوقيع المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع العطاء . وتحتوي الفقرة (٢) على اشارة اختيارية الى "الوزارة الطالبة" باعتبارها من الموقعين على عقد

الاشتراء ، لمراعاة أنه في بعض الدول توقع على عقد الاشتراء ، نيابة عن الحكومة ، الوزارة التي ستنتفع بالسلع أو الانشاءات ولكنها لم تقم بنفسها باجراءات الاشتراء ولم تتصرف بصفتها الجهة المشترية في اطار المعنى الوارد في القانون النموذجي . وفي الدول التي تتبع هذه الممارسة في الاشتراء ، يمكن أن تقوم باجراءات الاشتراء هيئة مركزية مثل لجنة مركزية للاشتراء أو للمناقصات .

٤ - وتقضي طريقة ثالثة لبدء النفاذ (مبينة في الفقرة (٣)) ، بأن يبدأ النفاذ عند موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراء . وفي الدول التي يسن فيها هذا الحكم ، يمكن أن تنص لوائح الاشتراء على تفاصيل أخرى بشأن نوع الظروف التي تلزم فيها الموافقة (مثلا لا تلزم الا لعقود الاشتراء التي تزيد على قيمة منصوص عليها) . والاشارة في الفقرة (٣) الى النص على اشتراط الموافقة في وثائق التماس العطاءات ، مدرجة لكي تبين بوضوح دور وثائق التماس العطاءات في اشعار الموردين أو المقاولين بالشكليات اللازمة لدخول عقد الاشتراء في حيز النفاذ . ويهدف الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الاشتراء الفترة الزمنية المقدرة اللازمة للحصول على الموافقة ، والحكم القاضي بالألا يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدرة مبررا يؤدي الى تمديد فترة صلاحية العطاء الفائز ولا فترة صلاحية أي ضمان عطاء ، الى تحقيق توازن يراعي حقوق والتزامات الموردين والمقاولين . ويهدف الشرطان ، على وجه الخصوص ، الى استبعاد امكان أن يظل المورد أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزما تجاه الجهة المشترية لفترة زمنية يمكن أن تكون غير محدودة دون تأكيد لدخول عقد الاشتراء حيز النفاذ في النهاية .

٥ - ومبرر ربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بارسال اخطار القبول بدلا عن ربطه بتسلم ذلك الاخطار هو أن النهج الاول أكثر ملاءمة للظروف الخاصة باجراءات المناقصة . اذ يتعين على الجهة المشترية ، لكي تلزم المورد أو المقاول بعقد الاشتراء ، بما في ذلك الزامه بالتوقيع على أي عقد اشتراء كتابي ، أن تقدم اخطارا بالقبول بينما يكون العطاء ساري المفعول . وفي اطار نهج "التسلم" ، تفقد الجهة المشترية حقها في الزام المورد أو المقاول ، اذا أرسل الاخطار بطريقة سليمة ولكن تأخرت الرسالة أو فقدت أو أسيء توجيهها لا خطأ من الجهة المشترية ، بحيث لم يتم استلام الاخطار قبل انتهاء فترة سريان العطاء . وفي اطار نهج "الارسال" ، يحفظ حق الجهة المشترية . وفي حالة تأخر الاخطار أو فقدانه أو اساءة توجيهه ، يمكن أن لا يعلم المورد أو المقاول قبل انتهاء فترة سريان عطائه أن العطاء قد قبل ؛ ولكن هذه النتيجة تكون ، في معظم الحالات ، أخف وطأة من فقدان حق الجهة المشترية في الزام المورد أو المقاول .

٦ - ومن أجل تعزيز أهداف الاشتراء السليم ، توضح الفقرة (٥) أنه ، في حالة تخلف المورد أو المقاول الذي اختارته الجهة المشترية عن التوقيع على عقد الاشتراء وفقا

للفقرة (٢) ، يجب أن يكون اختيار عطاء من بين بقية العطاءات متفقا مع الأحكام التي تسري عادة على اختيار العطاءات ، رهنا بحق الجهة المشترية في رفض جميع العطاءات .

\* \* \*

### الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء غير المناقمة

١ - تعرف المواد من ٣٦ الى ٤١ الإجراءات التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بأساليب الاشتراء غير المناقمة . وكما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفرع الأول من الدليل ، وكذلك في التعليق الأول على المادة ١٧ ، يوجد تداخل في شروط استخدام المناقمة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والممارسة ، وقد لا ترغب الدول المشرعة في النص أي من هذه الأساليب الثلاثة في قوانينها الخاصة بالاشتراء . والقرار بشأن النص على أي من أي هذه الأساليب هو الذي سوف يحدد من ثم ما هي المادة التي سوف تستبقى من بين المواد ٣٦ (الإجراءات الخاصة بالمناقمة على مرحلتين) و ٣٨ (الإجراءات الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات) و ٣٩ (الإجراءات الخاصة بالممارسة) .

٢ - أما فيما يتعلق بطلب الاقتراحات ، والممارسة ، وطلب عروض الأسعار ، والاشتراء من مصدر واحد ، فلا يوفر الفصل الرابع أطارا اجرائيا كاملا مثل اكتمال الأطار الاجرائي الذي يوفره الفصل الثالث فيما يتعلق بإجراءات المناقمة . والسبب في ذلك هو أساسا أن أساليب الاشتراء هذه تنطوي على مرونة اجرائية أكثر من المرونة التي تنطوي عليها المناقمة . وبعض الأسئلة المجاب عليها ، فيما يتعلق بالمناقمة وكذلك بالمناقمة على مرحلتين والمناقمة المحدودة ، في القانون النموذجي (مثل بدء نفاذ عقد الاشتراء) يمكن أن تكون مجابا عليها ، فيما يتعلق بتلك الأساليب الأخرى من أساليب الاشتراء ، في متون قوانين سارية أخرى ، أي القانون الذي سوف تريده الجهات المشترية على وجه العموم أن يكون قانون الدولة التي تتبع لها الجهة المشترية . وحيثما يكون القانون الساري هو اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، سوف تكون مسائل مثل تكوّن شكل العقد خاضعة للقواعد الموحدة دوليا الواردة في الاتفاقية . وقد ترى الدولة المشرعة أن من المفيد أن تدرج في قانون الاشتراء بعض تلك الحلول المستمدة من قوانين سارية أخرى ، وكذلك أن تدعم الفصل الرابع بقواعد واردة في لوائح الاشتراء . وينبغي أن يلاحظ أيضا أن الفصلين الأول والخامس ينطبقان أيضا بصفة عامة على أساليب الاشتراء غير المناقمة .

\* \* \*

## المادة ٣٦

### المناقصة على مرحلتين

مبرر المناقصة على مرحلتين المستخدمة في هذا الأسلوب من أساليب الاشتراء هو الجمع بين عنصرين هما : المرونة التي تتيحها للجهة المشترية ، في المرحلة الأولى ، قدرتها على التفاوض مع الموردين أو المقاولين لكي تصل الى مجموعة نهائية من المواصفات للسلع أو الانشاءات التي ستشترى ، وفي المرحلة الثانية ، الدرجة العالية من الموضوعية والتنافس التي توفرها اجراءات المناقصة في اطار الفصل الثالث . وقد أشير في الفقرة ١٧ من الفرع الاول من الدليل ، الى محور الاتجاه العام في أحكام العادة ٣٦ ، التي تقرر الاجراءات المحددة التي تميز بين اجراءات المناقصة على مرحلتين واجراءات المناقصة العادية . وهي تشمل الاشتراط الوارد في الفقرة (٤) بأنه ينبغي للجهة المشترية إشعار جميع الموردين أو المقاولين الباقين خلال المرحلة الثانية ، بأي تغييرات تجرى على المواصفات الأصلية ، كما ينبغي لها أن تسمح للموردين أو المقاولين بالامساك عن تقديم عطاء نهائي من دون مصادر أي ضمان عطاء قد يكون مطلوباً من أجل الدخول في المرحلة الأولى . وهذا الحكم الأخير ضروري لجعل اجراءات المناقصة على مرحلتين مؤاتية لاشتراك الموردين أو المقاولين ، بما أنه لا يمكن أن يتوقع من الموردين أو المقاولين ، عند حصول الموعد النهائي لتقديم العطاءات في المرحلة الأولى ، أن يكونوا على معرفة بالمواصفات الخاصة بالمرحلة الثانية .

\* \* \*

## المادة ٣٧

### المناقصة المحدودة

١ - كما هو مذكور في التعليق ٢ على المادة ١٨ ، تبين المادة ٣٧ مقتضيات التماس العطاءات المصممة لكي تكفل أنه في حالة اللجوء الى المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة ١٨ ، ينبغي التماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوفر لديهم السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، وفي حالة اللجوء الى المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ١٨ ، ينبغي التماسها من عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين فيما يكفل تحقيق المنافسة الفعلية . ومن ثم فإن تجسيد هذه المقتضيات المتعلقة بالتماس العطاءات في القانون ، هو ضمان مهمة تكفل ألا يؤدي استخدام طريقة المناقصة المحدودة الى افساد هدف القانون النموذجي في تشجيع المنافسة .



٢ - كما أن الفقرة (٢) تميز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرار استخدام المناقصة المحدودة ، وذلك باقتضاء نشر اشعار بالمناقصة المحدودة في نشرة تحدها الدولة المشرعة في قانونها الخاص بالاشتراء . وما هو وثيق الصلة بهذا الصدد أيضا القاعدة الواجبة التطبيق بصفة عامة الواردة في المادة ١٦ (٢) والتي تقتضي بأن تدرج الجهة المشترية في سجل اجراءات عملية الاشراء بيانا بالاسباب والظروف التي يستند اليها في تسويغ اختيار أسلوب من أساليب الاشراء غير تقديم العطاءات .

٣ - أما وظيفة الفقرة (٣) فهي النص على أنه ، فيما يتجاوز نطاق الاجراءات المحددة المبينة في الفقرتين (١) و (٢) ، تكون الاجراءات التي تطبق في المناقصة المحدودة هي تلك الاجراءات التي تطبق عادة في عملية المناقصة ، باستثناء المادة ٢٢ .

\*\*\*

#### المادة ٢٨

##### طلب تقديم الاقتراحات

١ - في حين أن طلب تقديم الاقتراحات هو أسلوب تلتزم فيه الجهة المشترية ، عادة ، اقتراحات من عدد محدود من الموردين والمقاولين ، تحتوي المادة ٢٨ على أحكام تهدف الى ضمان أن تتاح الفرصة لعدد كاف من الموردين والمقاولين للاعراب عن اهتمامهم بالمشاركة في الاجراءات وضمن المشاركة الفعلية لعدد كاف من الموردين والمقاولين ، تعزيزا للتنافس الكافي . وفي هذا الصدد ، تقتضي الفقرة (١) من الجهة المشترية أن تلتزم اقتراحات من أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين والمقاولين ، على ألا يقل العدد عن ثلاثة ان أمكن . ويهدف الحكم المرافق الوارد في الفقرة (٢) الى امكان توسيع المشاركة باقتضاء أن تنشر الجهة المشترية ، ما لم يكن ذلك غير مستصوب لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة ، اعلانا في نشرة منتشرة دوليا تطلب فيه بيان الرغبة في المشاركة في اجراءات تقديم الاقتراحات . ومن أجل حماية اجراءات الاشراء من حالات التأخير المغالى فيها التي قد تحدث اذا ألزمت الجهة المشترية بأن تدخل في الاجراءات جميع الموردين والمقاولين الذي يستجيبون الى هذا الاعلان ، لا تترتب على نشر الاعلان أية حقوق للموردين أو المقاولين .

٢ - ويمكن أن تبين لوائح الاشراء قواعد اضافية لكي تعمل بها الجهة المشترية في هذا النوع من اجراءات الاعلان . فالممارسة المتبعة في بعض البلدان ، مثلا ، هي أن طلب تقديم الاقتراحات يرسل ، بصفة عامة ، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين يستجيبون الى الاعلان ، ما لم تقرر الجهة المشترية أنها لا ترغب في ارسال طلب تقديم الاقتراحات الا الى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . ومبرر هذا النهج هو أن

الموردين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم ينبغي أن تتاح لهم الفرصة لتقديم اقتراحات ، وأن عدد من طلب اليه تقديم اقتراحات لا ينبغي أن يكون محدودا الا عندما يتسنى اثبات أسباب ادارية مهمة توجب ذلك . ويتمثل اعتبار موازن في أن هذا الاجراء قد يضع عبئا اضافيا على عاتق الجهة المشترية في وقت تكون فيه مشغولة أصلا ، مع أنه ينبغي في الوقت نفسه عدم الامتناع عشوائيا عن نشر الاعلان على نطاق أوسع .

٣ - وتبين بقية المادة ٢٨ العوامل الجوهرية في اجراءات طلب تقديم الاقتراحات من حيث تقييم الاقتراحات ومقارنتها واختيار الاقتراح الفائز . وتهدف هذه العوامل الى تحقيق أقصى قدر ممكن من الشفافية والانصاف في التنافس ، والعوضوية في مقارنة الاقتراحات وتقييمها .

٤ - وقد أدرجت في الفقرة ٣ (أ) الكفاءة الادارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول بوصفها من عوامل التقييم الممكنة لأن الجهة المشترية قد تشعر بأنها أكثر ثقة ، أو أقل ثقة ، في مقدرة مورد أو مقاول معين منها في مقدرة آخر على تنفيذ الاقتراح . وينبغي التمييز بين هذا الحكم والصلاحيه الممنوحة للجهة المشترية بموجب المادة ٦ في عدم تقييم ولا اتباع اقتراحات الموردين والمقاولين الذين تعتبرهم غير أهل للتعويل عليهم أو غير أكفاء .

٥ - والمقصود بالاجراء المتعلق بـ "أحسن عرض نهائي" الذي تقضي به الفقرة (٨) هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التنافس والشفافية بواسطة النص على موعد نهائي يتعين على الموردين أو المقاولين أن يقدموا أحسن عروض نهائية لديهم قبل انقضائه . وينتهي هذا الاجراء المفاوضات ويجمد جميع العواصفات وشروط العقود التي يعرضها الموردون والمقاولون ، بغية تقييد الحال غير المرغوب فيه الذي تستعمل فيه الهيئة المشترية عرض السعر المقدم من أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لتخفيض السعر الذي يعرضه . وتحسبا لمثل ذلك الضغط ، قد يعمد الموردون أو المقاولون الى رفع أسعارهم الأولية .

\*\*\*

## المادة ٢٩

### الممارسة

١ - تعتبر المادة ٢٩ حكما وجيزا نسبيا ؛ فرهنا بالأحكام العامة الواجبة التطبيق والقواعد المبينة في القانون النموذجي وفي لوائح الاشتراء ، وrehنا بأية قواعد وارده في قوانين سارية أخرى ، يجوز للهيئة المشترية أن تنظم وتجري المفاوضات على النحو الذي تراه ملائما . والمقصود بتلك القواعد المبينة في هذه المادة السماح

للجهة المشترية بتلك الحرية مع محاولة تعزيز التنافس في الإجراءات والموضوعية في عملية الاختيار والتقييم ، وخصوصا بالنسبة في الفقرة (٤) على أنه ينبغي للجهة المشترية ، في نهاية المفاوضات ، أن تطلب الى الموردین أو المقاولین تقديم أفضل عروضهم وفي صيغتها النهائية ، والتي يجري على أساسها اختيار العرض الفائز .

٢ - وقد ترغب الدولة المشرّعة في أن تشترط في لوائح الاشتراء أن تتخذ الجهة المشترية خطوات مثل الخطوات التالية : ان تضع قواعد واجراءات أساسية فيما يتعلق باجراء المفاوضات ، بغية المساعدة على ضمان اجرائها بطريقة تتسم بالكفاءة ؛ وأن تعد وثائق مختلفة لتكون أساسا للمفاوضات ، بما في ذلك وثائق تبين الخصائص التقنية المرغوب فيها للسلع أو الانشاءات التي ستشترى ، والأحكام والشروط التعاقدية المرغوب فيها ؛ وأن تطلب الى الموردین أو المقاولین الذين تتفاوض معهم أن يفصلوا أسعارهم حسب البنود لكي تتمكن الجهة المشترية من المقارنة بين ما يعرضه أحد المقاولین أو الموردین أثناء المفاوضات وما يعرضه الآخرون .

\* \* \*

#### المادة ٤٠

##### طلب عروض الأسعار

من المهم أن تدرج في قانون الاشتراء اشتراطات اجرائية دنيا لطلب عروض الأسعار ، من النوع المبين في القانون النموذجي . وتهدف هذه المتطلبات الى العمل على وجود مستوى ونوعية كافيین من التنافس . أما بخصوص الاشتراط الوارد في الفقرة (١) بوجوب اعلام الموردین الذين يطلب اليهم تقديم عروض أسعار ، بالتغييرات المبراد ادخالها على تلك العروض ، فلعل الجهة المشترية أن تنظر في استخدام المصطلحات التجارية المعترف بها ، وخصوصا مصطلحات "إنكوتيرمز" (أي القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) .

\* \* \*

#### المادة ٤١

##### الاشتراء من مصدر واحد

لا ينص القانون النموذجي على اجراءات تتبع على وجه التحديد في الاشتراء من مصدر واحد . والسبب في ذلك هو أن استعمال اسلوب الاشتراء من مصدر واحد يخضع لظروف استثنائية جدا ويشتمل على مورد أو مقاول واحد ، مما يجعل هذا الاجراء تفاوضا

تعاقديا أساسا ليس من المناسب للقانون النموذجي أن يخضعه لتنظيم محدد . بيد أنه قد تجدر الإشارة الى أحكام الفصل الأول من شأنها أن تطبق بصفة عامة على الاشتراء من مصدر واحد ، بما في ذلك المادة ١١ بخصوص اشتراطات السجل والمادة ١٢ بخصوص نشر الإشعارات بعقود الاشتراء الممنوحة .

\* \* \*

### الفصل الخامس - إعادة النظر

١ - من الضروري وجود وسيلة فعالة لإعادة النظر في تصرفات الجهة المشترية وقراراتها والاجراءات التي تتبعها ، بغية ضمان سلامة سير نظام الاشتراء وتعزيز الثقة في ذلك النظام . ويبين الفصل الخامس من القانون النموذجي أحكاما تقرر حقا في إعادة النظر وتنظم ممارسته .

٢ - ومن المسلم به أنه توجد في معظم الدول آليات واجراءات لإعادة النظر في تصرفات الأجهزة الادارية وسائر الهيئات العامة . وفي بعض الدول أنشئت بالتحديد آليات واجراءات لإعادة النظر مخصصة للمنازعات التي تنشأ في سياق عمليات الاشتراء التي تقوم بها الأجهزة والهيئات . وفي دول أخرى تعالج تلك المنازعات بواسطة الآليات والاجراءات العامة لإعادة النظر في التصرفات الادارية . وثمة جوانب معينة من اجراءات إعادة النظر ، مثل جهة الاختصاص التي يمكن أن يطلب منها إعادة النظر وتوفير سبل الانتصاف ، تتعلق بجوانب مفاهيمية وهيكلية أساسية للنظام القانوني ونظام ادارة الدولة في كل بلد . وينص كثير من النظم القانونية على إعادة النظر في تصرفات الأجهزة الادارية وسائر الهيئات العامة أمام هيئة ادارية تعارض سلطة أو رقابة عليا على الجهاز أو الهيئة (ويشار الى ذلك فيما يلي باسم "إعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا") . وفي النظم القانونية التي تنص على إعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا ، تكون مسألة تحديد الهيئة أو الهيئات التي يعهد اليها بممارسة تلك الوظيفة بخصوص تصرفات أجهزة أو هيئات بعينها متوقفة الى حد كبير على هيكل الادارة الحكومية . ففي سياق الاشتراء ، مثلا ، تنص بعض الدول على أن تتولى إعادة النظر هيئة تعارض اشرافا ومراقبة شاملين على الاشتراء في الدولة (كأن تكون هيئة مركزية للاشتراء) ؛ وفي دول أخرى تتولى مهمة إعادة النظر الهيئة التي تعارض المراقبة والاشراف من الناحية العالية على العمليات التي تجريها الحكومة والادارة العامة . وتنص بعض الدول على أن يتولى رئيس الدولة إعادة النظر في حالات معينة .

٣ - وفي بعض الدول ، تتولى مهمة إعادة النظر فيما يتصل بأنواع معينة من الحالات التي تخص أجهزة ادارية أو هيئات عامة أخرى ، هيئات ادارية متخصصة مستقلة يشار الى اختصاصها أحيانا بأنه "شبه قضائي" . غير أن تلك الهيئات لا تعتبر في تلك الدول محاكم تندرج في اطار النظام القضائي .

٤ - وتنص نظم قانونية وطنية عديدة على إعادة النظر القضائية في تصرفات الأجهزة الإدارية والهيئات العامة . وفي عدد من تلك النظم القانونية ينص على إعادة النظر القضائية علاوة على إعادة النظر الإدارية ، بينما لا تنص نظم أخرى الا على إعادة النظر القضائية . وهناك من النظم القانونية ما لا ينص الا على إعادة النظر الإدارية دون إعادة النظر القضائية . وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من إعادة النظر الإدارية وإعادة النظر القضائية ، لا يجوز التماس إعادة النظر القضائية الا بعد استنفاد فرص إعادة النظر الإدارية ؛ وهناك نظم أخرى تتيح الاختيار بين وسيلتي إعادة النظر .

٥ - وبالنظر الى ما تقدم ، ومن أجل تفادي الاصطدام بجوانب مفاهيمية وهيكلية أساسية للنظم القانونية ونظم ادارة الدولة ، تتخذ الأحكام الواردة في الفصل الخامس طابعا غير تفصيلي أكثر مما عليه الحال في البنود الأخرى من القانون النموذجي . وكما هو مبين في الحاشية المؤشر عليها بعلامة نجمية في القانون النموذجي في عنوان الفصل الخامس ، قد ترغب بعض الدول في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر ، دون تغيير أو مع تغييرات طفيفة فقط ، بينما قد لا ترى دول أخرى أن من المناسب ، بدرجة أو بأخرى ، ادراج تلك المواد . وفي الحالات الأخيرة ، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر .

٦ - ولكي يتيسر ادراج هذه الأحكام في الأطر المفاهيمية والهيكلية الواسعة الاختلاف للنظم القانونية في جميع أنحاء العالم ، لا تعالج سوى المعالم الأساسية للحق في إعادة النظر وممارسة ذلك الحق . ويمكن أن تتضمن لوائح الاشتراء التي تصوغها الدولة المشرعة قواعد أكثر تفصيلا بشأن المسائل التي يتناولها القانون النموذجي أو تتناولها قواعد قانونية أخرى في الدولة . وقدمت في بعض الحالات نهوج بديلة بشأن معالجة مسائل معينة .

٧ - ولا يتناول الفصل الخامس امكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، ولأن اللجوء الى التحكيم في سياق اجراءات عمليات الاشتراء غير متواتر نسبيا . ومع ذلك ، فإن القانون النموذجي لا يقصد التلميح الى الحيلولة دون لجوء الجهة المشتريّة أو المورد أو المقاول الى التحكيم ، في الظروف المناسبة ، بشأن منازعة ذات صلة بالاجراءات الواردة في القانون النموذجي .

\*\*\*

## المادة ٤٢

### الحق في اعادة النظر

١ - الغرض من المادة ٤٢ هو اثبات الحق الاساسي في الحصول على اعادة النظر . وبموجب الفقرة (١) ، لا يتعلق الحق في اعادة النظر الا بالموردين والمقاولين ، لا بأفراد عامة الجمهور . وقد استبعد عمدا المقاولون من الباطن من نطاق الحق في اعادة النظر المنصوص عليه في القانون النموذجي . ويهدف هذا التحديد الى تجنب الاخلال المفرط الذي قد يؤثر سلبا على الاقتصاد في نفقات الاشتراء العام وعلى كفاءته . ولا تتناول المادة أهلية المورد أو المقاول لالتماس اعادة النظر ولا طبيعة أو درجة النفع أو الضرر الذي يلزم ادعاء توافرها لكي يكون المورد أو المقاول مؤهلا لالتماس اعادة النظر . فقد تركت هذه المسائل وغيرها لكي تسوى وفقا للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع في الدولة المشرعة .

٢ - وقد وضعت الاشارة الواردة في الفقرة (١) الى المادة ٤٧ بين معقوفتين لأن رقم تلك المادة سيتوقف على ما اذا كانت الدولة المشرعة تنص على اجراء اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا (أنظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٤٤) .

٣ - وأحكام القانون النموذجي ليست كلها تفرض التزامات يترتب عليها بموجب القانون النموذجي ، اذا لم تف بها الجهة المشتريّة ، الحق في اعادة النظر . وتنص الفقرة (٢) على أن أنواع معينة ، تنطوي على ممارسة حرية التصرف ، من تصرفات وقرارات الجهة المشتريّة لا تخضع للحق في اعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويستند استثناء تصرفات وقرارات معينة الى تمييز بين الاشتراطات والواجبات المفروضة على الجهة المشتريّة والموجهة الى علاقتها بالموردين والمقاولين ويقصد بها أن تشكل التزامات قانونية تجاه الموردين والمقاولين ، من ناحية ، والاشتراطات الأخرى التي تعتبر اشتراطات "داخلية" فحسب للإدارة ، وتهدف الى الصالح العام ، أو لا يقصد منها ، لأسباب أخرى ، أن تشكل التزامات قانونية على الجهة المشتريّة تجاه الموردين والمقاولين . وبصفة عامة يقتصر الحق في اعادة النظر على الحالات التي تنتهك فيها الجهة المشتريّة النوع الأول من الاشتراطات . (أنظر أيضا الفقرة ٢ من التعليقات على المادة ٢٨) .

\*\*\*

### المادة ٤٣

#### إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة)

١ - الفرض من النص على إعادة النظر في المرحلة الأولى من جانب رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة إصدار الموافقة هو تمكين ذلك الموظف المسؤول من تصحيح ما هو معيب في التصرفات أو القرارات أو الإجراءات . ومن شأن هذا النهج أن يجنب القيام بإعادة النظر على مستويات عليا حيث أن ذلك ينطوي على عبء لا لزوم له ، وأن يجنب السلطة القضائية النظر في الدعاوى التي كان يمكن للأطراف حلها في مرحلة سابقة أقل ازعاجا . وقد وضعت الأشارات إلى جهة إصدار الموافقة بين قوسين في الفقرة (١) وكذلك في مواضع أخرى في المادة ٤٣ وفي غيرها من المواد المتعلقة بإعادة النظر ، وذلك لأنها قد لا تكون مناسبة بالنسبة لجميع الدول المشرعة (أنظر الفقرة ٢٦ من الفرع الأول من الدليل) .

٢ - ويتمثل الأساس المنطقي للسياسة العامة من وراء اشتراط عدم البدء بالتماس إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة أو جهة إصدار الموافقة إلا إذا لم يكن عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ بعد ، في أنه حالما يصبح عقد الاشتراء نافذا تكون هنالك تدابير تصحيحية محدودة يستطيع رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة إصدار الموافقة اشتراطها بشكل مفيد . وقد يكون من الأفضل أن تكون الحالات الأخيرة مشمولة في نطاق مسؤولية إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا أو نطاق إعادة النظر القضائية .

٣ - ويتمثل الهدف من الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة (٢) في ضمان رفع الشكاوى على الفور قصد تجنب التأخير والأزعاج اللذين لا لزوم لهما في إجراءات الاشتراء في مرحلة لاحقة . ولا تعرف الفقرة (٢) مفهوم "الأيام" (أي ما إذا كان المقصود به أيام التقويم السنوي أو أيام العمل) نظرا لأن معظم الدول أصدرت قوانين تفسيرية من شأنها أن تتضمن تعريفا لهذا المفهوم .

٤ - وتعد الفقرة (٣) حكما مرافقا للفقرة (١) ، حيث أنها تنص على أنه ، للأسباب المذكورة في التعليق رقم ٢ على هذه العادة ، ليس رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة إصدار الموافقة مضطرا إلى النظر في الشكاوى أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء .

٥ - وتترك الفقرة (٤) (ب) لرئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة إصدار الموافقة المجال لكي يبت في التدابير التصحيحية الملائمة في كل حالة (رهنأ بأية قواعد ترد بشأن هذه المسألة في لوائح الاشتراء : أنظر أيضا الفقرة ٧ من التعليقات على هذه المادة) . ويمكن أن تتضمن التدابير التصحيحية التي يمكن اتخاذها ما يلي : الاشتراط

على الجهة المشتريّة أن تصحّ إجراءات الاشتراء لجعلها متسقة مع قانون الاشتراء أو لوائح الاشتراء أو أية قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول ؛ أو الاشتراط على الجهة المشتريّة ، إذا اتخذ قرار بشأن قبول عطاء وتبين أن هنالك عطاء آخر ينبغي قبوله ، ألا توجه اشعار القبول الى المورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار الاول ، بل تقبل ذلك العطاء الآخر عوضاً عن ذلك ؛ أو إنهاء العمل بإجراءات الاشتراء والأمر بالشروع في إجراءات جديدة .

٦ - وينبغي للدولة المشرعة أن تتخذ الاجراء التالي فيما يتعلق بالإشارات الى المادة "٤٤ أو ٤٧" الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرتين (٥) و (٦) . فإذا نصت الدولة المشرعة على إعادة النظر القضائية ولم تنص على إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا (أنظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٤٤) ، ينبغي أن تقتصر الإشارة على المادة التي تظهر في هذا القانون النموذجي بوصفها المادة ٣٩ . وإذا نصت الدولة المشرعة للقانون على كلا الشكلين من إعادة النظر ولكنها اشترطت على المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى أن يستنفد حقه في طلب إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا قبل التماس إعادة النظر القضائية ، ينبغي الاقتصار على الإشارة الى المادة ٤٠ . وإذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من إعادة النظر ولكنها لم تشترط ممارسة الحق في طلب إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا قبل التماس إعادة النظر القضائية ، فينبغي أن تكون الإشارة الى "المادة ٤٤ أو ٤٧" .

٧ - وترد في المادة ٤٥ بعض القواعد الإضافية السارية على إجراءات إعادة النظر بموجب هذه المادة . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في لوائح الاشتراء قواعد مفصلة بشأن المتطلبات الإجرائية التي ينبغي للمورد أو المقاول استيفائها لكي يباشر إجراءات إعادة النظر . فعلى سبيل المثال ، يمكن لهذه اللوائح أن توضح ما إذا كان إرسال بيان موجز بواسطة التلكس ، مع تقديم الأدلة في فترة لاحقة ، يمكن أن يعتبر كافياً . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تتضمن لوائح الاشتراء قواعد تفصيلية بشأن إجراءات إعادة النظر بموجب هذه المادة (على سبيل المثال ، بشأن حق الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء ، عدا الطرف مقدم الشكوى ، في أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر (أنظر المادة ٤٥) ؛ وتقديم الأدلة ؛ وتنفيذ إجراءات إعادة النظر ؛ والتدابير التصحيحية التي يجوز لرئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يشترط على الجهة المشتريّة اتخاذها) .

٨ - وينبغي أن تستهدف إجراءات إعادة النظر بموجب هذه المادة إتاحة البت السريع في الشكوى . فإذا لم يكن البت السريع في الشكوى ممكناً ، لا ينبغي أن تعطل الإجراءات ، دون ما يستوجب ذلك ، البدء في إجراءات ترمي الى إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا أو الى إعادة النظر القضائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تنص الفقرة (٤) على مهلة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً لكي تصدر الجهة المشتريّة (أو جهة اصدار الموافقة) قراراً بشأن الشكوى ؛ وفي حال عدم صدور قرار ، تخول الفقرة (٥) المورد



أو المقاول المقدم الشكوى الحق في الشروع في التماس إعادة النظر الإدارية بموجب المادة ٤٤ ، أو إعادة النظر القضائية بموجب المادة ٤٧ ، في حال عدم توافر سبل إعادة النظر الإدارية في الدولة المشرعة .

\* \* \*

## المادة ٤٤

### إعادة النظر الإدارية

١ - للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية ، أن تختار حذف هذه المادة وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٤٧) .

٢ - وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا وإعادة النظر القضائية ، يجوز البدء في الإجراءات الرامية إلى إعادة النظر القضائية ، إذا كان العمل بإجراءات إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا ما زال معلقا ، أو العكس بالعكس ، وكانت هنالك قواعد بشأن ما إذا كانت إجراءات إعادة النظر القضائية تحل أو لا تحل محل إجراءات إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا ، أو إلى أي مدى تحل محلها . وإذا لم تكن هذه القواعد واردة في النظام القانوني للدولة المشرعة ، والذي ينص على وسيلتي إعادة النظر كليهما ، فقد ترغب الدولة المعنية في إنشاء تلك القواعد بموجب قانون أو لائحة .

٣ - أما الدولة المشرعة التي ترغب في النص على إعادة النظر من جانب جهة إدارية عليا ولكنها لا تملك بعد آلية لإعادة النظر هذه في المسائل المتعلقة بالاشتراء ، فينبغي لها أن تسند وظيفة إعادة النظر إلى هيئة إدارية مختصة . ويمكن اسناد هذه الوظيفة إلى هيئة ملائمة قائمة فعلا أو إلى هيئة جديدة تنشئها الدولة المشرعة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تكون هذه الهيئة هيئة تمارس عموم الإشراف والرقابة على الاشتراء داخل الدولة (كأن تكون مجلسا مركزيا للاشتراء) ، أو هيئة مختصة لا يقتصر اختصاصها على مسائل الاشتراء (مثل الهيئة التي تمارس المراقبة والإشراف الماليين على عمليات الحكومة وعمليات الإدارة العامة (غير أن نطاق إعادة النظر لا ينبغي أن يقتصر على المراقبة والإشراف الماليين)) ، أو هيئة إدارية خاصة تقتصر صلاحياتها على تسوية النزاعات الناشئة في مسائل الاشتراء ، كأن تكون مثلا "مجلسا لإعادة النظر في الاشتراء" . ومن الأهمية أن تكون الهيئة التي تمارس وظيفة إعادة النظر مستقلة عن الجهة المشتري . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا كانت الهيئة الإدارية هيئة يتوخى منها ، بموجب القانون النموذجي بصيغته المطبقة في الدولة ، أن تصدق على بعض تصرفات الجهة المشتري أو قراراتها أو إجراءات التي تتبعها ، فيجب الحرص على ضمان استقلال

القسم المكلف بوظيفة اعادة النظر داخل تلك الهيئة عن القسم المكلف بوظيفة اصدار الموافقة .

٤ - ومع أن الفقرة (١) (١) تضع مهلة زمنية لبدء اجراءات اعادة النظر الادارية بالرجوع الى اللحظة التي أصبح فيها مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، فان القانون النموذجي يترك للقانون الواجب التطبيق البت في مسألة النص على أية آجال زمنية صارمة للشروع في اعادة النظر .

٥ - ولا ينحصر الموردون والمقاولون الذين يحق لهم التماس اعادة النظر بموجب الفقرة (١) (د) في الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في الاجراءات أمام رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة (أنظر المادة ٤٤ (٢)) ، وانما يندرج ضمنهم كل مورد أو مقاول آخر يدعي أنه تضرر من قرار اتخذه رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة .

٦ - وقد أدرج الشرط الوارد في الفقرة (٢) لتمكين الجهة المشتريّة أو جهة اصدار الموافقة من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤٥ (١) بشأن اشعار جميع الموردين أو المقاولين بأنه تم توجيه التماس باعادة النظر .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، تتوقف الوسيلة التي يثبت بها المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى حقه في الانتصاف على القانون الموضوعي والاجرائي المعمول به في اجراءات اعادة النظر .

٨ - وثمة أوجه اختلاف بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بطبيعة سبل الانتصاف التي تخول الهيئات الادارية العليا المكلفة بمهمة اعادة النظر صلاحية منحها . فقد تعتمد الدولة ، عند اصدار القانون النموذجي ، الى ادراج كل سبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (٣) ، أو الاكتفاء بادراج سبل الانتصاف التي تكون للهيئة الادارية في العادة صلاحية منحها في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . واذا كانت الهيئة الادارية في نظام قانوني معين تستطيع منع سبل انتصاف معينة لم يرد ذكرها بعد في الفقرة (٣) ، فانه يمكن اضافة هذه السبل الى تلك الفقرة . وينبغي أن تتضمن الفقرة جميع سبل الانتصاف التي يجوز للهيئة الادارية منحها . ويتناقض النهج المتبع في هذه المادة ، والذي يعدد سبل الانتصاف التي يجوز للجهة الادارية العليا منحها ، مع النهج الأكثر مرونة المتبع بصدد التدابير التصحيحية التي يجوز أن يشترطها رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة (المادة ٤٣ (٤) (ب)) . فالسياسة العامة التي يستند اليها النهج المتبع في المادة ٤٣ (٤) (ب) تقضي بأن يكون في استطاعة رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتصحيح أي خطأ ترتكبه الجهة المشتريّة ذاتها أو توافق عليه جهة اصدار الموافقة . وتكون السلطات الادارية العليا التي تمارس مهام

اعادة النظر خاضعة في بعض النظم القانونية لقواعد أكثر التزاما بالشكليات وأشد تقييدا فيما يتعلق بسبل الانتصاف التي تستطيع منحها ، ويحاول النهج المتبع في المادة ٤٤ (٣) ملاءمة المساس بهذه القواعد .

٩ - وتتضمن فاتحة الفقرة (٣) أسلوبا اختياريا بهدف مراعاة الدول التي لا تملك هيئاتها المعنية باعادة النظر صلاحية منح سبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (٣) ولكن يجوز لها تقديم توصيات .

١٠ - وفيما يتعلق بأنواع الخسائر التي قد يلزم تقديم تعويضات بشأنها ، تقدم الفقرة (٣) (و) بدليلين لكي تنظر فيهما الدولة المشرعة . ففي اطار الخيار الاول ، يمكن اشتراط التعويض بشأن أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول الذي قدم الشكوى بخصوص اجراءات الاشتراء نتيجة للتصرف أو القرار أو الاجراء غير القانوني . ولا تشمل هذه التكاليف الارباح التي ضاعت بسبب عدم قبول عطاء أو عرض من المورد أو المقاول المقدم للشكوى . وتعد أنواع الخسائر القابلة للتعويض بموجب الخيار الثاني أوسع نطاقا من التي ينص عليها الخيار الاول ، وهي يمكن أن تشمل الارباح الضائعة في الحالات المناسبة .

١١ - وإذا توقف العمل باجراءات الاشتراء عملا بالفقرة (٢) (ز) ، فإنه يجوز للجهة المشتريّة أن تسن اجراءات اشتراء جديدة .

١٢ - وقد يكون من المناسب في بعض الحالات الغاء عقد الاشتراء الذي كان قد دخل حيز التنفيذ . وقد يكون هذا هو الحال مثلا عندما يمنح عقد الى مورد أو مقاول معين نتيجة احتيال . ولكن ، بما أن الغاء عقود الاشتراء قد يحدث إرباكا بشكل خاص في عملية الاشتراء وأنه قد لا يخدم عموما المصلحة العامة ، فلم يتم النص عليه في القانون النموذجي ذاته . ومع ذلك ، فإن عدم وجود أحكام بشأن الالغاء في القانون النموذجي لا يمنع اتاحة الالغاء في اطار نصوص قانونية أخرى . ومن المرجح أن يكون قانون العقود أو القانون الاداري أو الجنائي المعمول به يتطرق بشكل ملائم الى الحالات التي يكون فيها الالغاء مناسبا .

١٣ - وإذا كانت القواعد التفصيلية المتعلقة بالاجراءات الخاصة باعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا لا توجد بعد في الدولة المشرعة ، فإنه يجوز للدولة أن تنص على هذه القواعد بموجب قانون أو بادراجها في لوائح الاشتراء . فعلى سبيل المثال ، يمكن النص على قواعد بشأن ما يلي : المهلة الزمنية المسموح بها لبدء اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ؛ وحق الموردين والمقاولين ، غير المورد أو المقاول الذي بدأ اجراءات اعادة النظر ، في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر (أنظر المادة ٤٤ (٢)) ؛ وعبء الاثبات ؛ وتقديم الأدلة ؛ وتسيير اجراءات اعادة النظر .

١٤ - وقد يتطلب الأمر تعديل الفترة الاجمالية ، ومدتها ٣٠ يوما ، التي هي مفروضة بموجب الفقرة (٤) في البلدان التي تتخذ فيها الاجراءات الادارية شكل اجراءات شبه قضائية تنطوي على مرافعات أو اجراءات مطولة أخرى . وفي هذه البلدان ، يمكن معالجة الصعوبات الناشئة عن تقييد هذه الفترة في ضوء الطابع الاختياري للمادة ٤٤ .

\* \* \*

#### المادة ٤٥

##### قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة

##### النظر بموجب المادة ٣ [والمادة ٤٤]

١ - لا تنطبق هذه المادة الا على اجراءات اعادة النظر أمام رئيس الجهة المشتريّة أو رئيس جهة اصدار الموافقة ، وأمام جهة ادارية عليا ، ولكنها لا تنطبق على اجراءات اعادة النظر القضائية . وتوجد في كثير من الدول قواعد تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه المادة .

٢ - وينبغي للدول المشرّعة التي لا تنص تشريعاتها على اعادة للنظر من جانب جهة ادارية عليا أن تحذف الاشارات الى المادة ٤٤ والى الهيئة الادارية والتي هي واردا بين أقواس معقوفة في عنوان هذه المادة ونصها .

٣ - ويتمثل الغرض من الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في جعل الموردين أو المقاولين على علم بأنه تم تقديم شكوى تتعلق باجراءات الاشتراء التي اشتركوا أو يشتركون فيها وتمكينهم من اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية مصالحهم . وقد تشمل هذه الخطوات التدخل في اجراءات اعادة النظر بموجب الفقرة (٢) وغير ذلك من الخطوات التي قد تنص عليها القواعد القانونية الواجة التطبيق . وهناك امكانية متاحة لمشاركة أوسع في اجراءات اعادة النظر لأنه من مصلحة الجهة المشتريّة أن تتلقى الشكاوى وأن يلفت انتباهها الى المعلومات في أقرب وقت ممكن .

٤ - ومع أن الفقرة (٢) تقرر حقا عاما الى حد ما للموردين والمقاولين في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر التي لم يتسببوا فيها بأنفسهم ، فإن القانون النموذجي لا يتضمن توجيهات مفصلة بشأن مدى المشاركة المسموح به لهذه الاطراف الثالثة (مثلا ما اذا كانت مشاركة هذه الاطراف الثالثة ستكون على مستوى كامل ، بما في ذلك الحق في تقديم بيانات) . وقد تظنر الدول المشرّعة الى التأكد مما اذا كانت هناك حاجة في اختصاصاتها القضائية الى وضع قواع تنظم هذه المسائل .

٥ - وفي الفقرة (٣) ، تشير عبارة "أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن

اشتركوا في اجراءات اعادة النظر" الى الموردين والمقاولين المشتركين وفقا لاحكام الفقرة (٢) والى أية هيئات حكومية مثل جهات اصدار الموافقة .

\* \* \*

## المادة ٤٦

### ايقاف اجراءات الاشتراء

١ - ان نهج الايقاف التلقائي (أي ايقاف اجراءات الاشتراء بمجرد رفع شكوى) متبع في قوانين الاشتراء في بعض البلدان . والغرض من الايقاف هو التمكين من حفظ حقوق المورد أو المقاول الذي أقام دعوى اعادة النظر الى حين الفراغ من تلك الاجراءات . فبدون توفر نهج الايقاف ، قد لا يكون أمام المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى متسع من الوقت للتماس ونيل الانصاف المؤقت . وعلى وجه الخصوص ، سيكون من المهم عادة أن يتجنب المورد أو المقاول دخول عقد الشراء حيز النفاذ الى حين الفراغ من اجراءات اعادة النظر (مثلا عندما تكون اجراءات الاشتراء في مراحلها الاخيرة) . وبتوفر نهج الايقاف ، تتاح امكانية أكبر لتسوية الشكاوى على مستوى أدنى دون حصول تدخل قضائي ، وهذا يدعم حل النزاعات بطريقة أوفر وأكثر فعالية . وفي الوقت نفسه يلاحظ أن من مساوى نهج الإيقاف التلقائي هو انه قد يزيد من مقدار الإرباك أو التأخير الذي تسببه اجراءات اعادة النظر بصدد عملية الاشتراء ، مما يؤثر من ثم على العمليات التي تنفذها الجهة المشترية .

٢ - والقصد من النهج المتبع في المادة ٤٦ بخصوص الإيقاف ، هو اقامة توازن بين حق المورد أو المقاول في اعادة النظر في شكواه ، وحاجة الجهة المشترية الى ابرام عقد بطريقة اقتصادية وفعالة ، من دون حدوث إرباك أو تأخر لا موجب لهما في عملية الاشتراء . وفي المقام الاول ، من أجل التقييد من حالات الايقاف التي لا لزوم لها ، فان الايقاف المنصوص عليه في المادة ٤٦ ليس تلقائيا بل هو مرهون بتوفر الشروط التي يرد ذكرها في الفقرة (١) . فالاشتراطات المبينة في الفقرة (١) بشأن الاقرار الذي يتعين على المورد أو المقاول تقديمه عند تقديم طلب الايقاف لا يقصد منها أن تنطوي على عملية نزاعية أو اثباتية لأن ذلك سيكون مخالفا للهدف المتمثل في اللجوء الفوري الى الايقاف عند تلقي الشكوى في الوقت المناسب . فالامر يتعلق بالاحرى بعملية من جانب واحد تقوم على التأكيد الصادر عن المشتكي بوجود بعض الظروف ، وهي ظروف من النوع الذي يتعين تخفيفه في العديد من النظم القانونية بهدف نيل انصاف مؤقت . ويرد اشتراط ألا تكون الشكوى تافهة لأنه ينبغي ، حتى في سياق الدعاوى من جانب واحد ، تمكين الهيئة المعنية باعادة النظر من الاطلاع على ظاهر الشكوى لرفض الشكاوى التافهة .

٣ - \* ومن أجل تخفيف ما يحتمل من أثر مزعج نتيجة لايقاف اجراءات الاشتراء ، فانه لا يجوز طلب سوى فترة ايقاف اولية قصيرة مدتها سبعة ايام بواسطة الاجراء البسيط جدا المتوخى في المادة ٤٦ . والمقصود من هذا الايقاف الاولي القصير الاجل تمكين الجهة المشترية أو جهة أخرى معنية باعادة النظر من تقدير مزايا الشكوى وتقرير ما اذا كان هنالك ما يسوغ اطالة امد الايقاف الاولية بموجب الفقرة (٣) . وتقل كذلك احتمالات الاربك بسبب المدة الاجمالية القصوى البالغة ثلاثين يوما بشأن مجموع طول مدة الإيقاف وفقا للفقرة (٣) . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة (٤) تتيح المجال لتجنب الايقاف في الحالات الاستثنائية اذا شهدت الجهة المشترية بان هناك اعتبارات ذات صلة بالمصلحة العامة الماسة تقتضي الاستمرار في الاشتراء دون تأخير ، وذلك مثلا عندما تنطوي عملية الاشتراء على بضائع توجد بشأنها حاجة ماسة في موقع حلت به كارثة طبيعية .

٤ - وتنص الفقرة (٢) على أن يتوقف لمدة سبعة ايام عقد الاشتراء الذي أصبح نافذا اذا قدمت شكوى بموجب المادة ٤٤ وتوفرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (١) . وهذا الايقاف يمكن أيضا تجنبه بموجب الفقرة (٤) كما ذكر أعلاه ، وهو خاضع للتمديد لفترة اجمالية أقصاها ثلاثون يوما بموجب الفقرة (٣) .

٥ - وبما أن القانون النموذجي ، باستثناء الاحكام الواردة في المادة ٤٧ منه ، لا يتطرق الى اعادة النظر القضائية ، فان المادة ٤٢ لا ترمي الى معالجة مسألة الايقاف بأمر من المحكمة ، وهي مسألة قد تكون هناك احكام بشأنها في القانون المعمول به .

\* \* \*

#### المادة ٤٧

##### اعادة النظر القضائية

ليس الغرض من هذه المادة تقييد أو ازاحة الحق في الحصول على اعادة نظر قضائية قد تكون متاحة بموجب قانون آخر معمول به . بل ان الغرض منها هو مجرد تأكيد ذلك الحق ومنح المحكمة أو المحاكم المعينة اختصاصا قضائيا بشأن التماسات اعادة النظر التي شرع فيها بموجب المادة ٤٢ . وهذا يشمل الطعن في قرارات هيئات اعادة النظر عملا بالمادتين ٤٣ و ٤٤ وكذلك الطعن في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية الجوانب الاجرائية وغيرها من جوانب الاجراءات القضائية ، بما في ذلك سبل الانتصاف التي يمكن منحها . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الاجراءات القضائية مسألة ما اذا كان يتعين على المحكمة ، في حالة وجود طعن في قرار يتعلق باعادة النظر بموجب المادة ٤٣ أو ٤٤ ، أن تفحص من جديد الجانب المشتكى منه من جوانب اجراءات الاشتراء ، أو ما اذا كان

عليها أن تكتفي بفحص مشروعية أو صحة القرار الذي تم التوصل اليه في اجراء اعادة النظر . وقد اعتمد هذا النهج الأدنى في المادة ٤٧ لتجنب المساس بالقوانين والاجراءات الوطنية ذات الصلة بالاجراءات القضائية .

\* \* \*